

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية، علوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص تدقيق محاسبي و مراقبة التسيير

عنوان المذكرة :

الرقابة الداخلية في البنوك الجزائرية وفق اتفاقيات

لجنة بازل الدولية

تجربة بنك التنمية المحلية من 2010 إلى 2012.

من إعداد الطالبة:

كحل جول عقيلة

أعضاء اللجنة المناقشة

أستاذ محاضر

رئيسا د /

أستاذ محاضر

مشرفا د /

أستاذ محاضر

مناقشا د /

السنة الجامعية 2014-2015.

الشكر و التقدير

الحمد لله الذي ألهمني الصبر و وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع ، فما كان لشيء أن يجري إلا بمشيئته جل شأنه.

أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذة المشرفة هني أمينة التي لم تبخل علي بالنصائح و التوجيهات و الملاحظات.

كما أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان لأعضاء اللجنة المناقشة الذين وافقوا على مناقشة هذا العمل ، و لا يفوتني أن أتقدم بالشكر و العرفان إلى كل من ساعدني من قريب و بعيد في انجاز هذا العمل .

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي :

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله ، الراحل عنا و الباقي في القلب
إلى الأبد.

إلى أمي الغالية حفظها الله و أبقاها تاجا فوق رأسي.

إلى إخواني " عبد الكريم ، رشيد ، هشام ، و زواوي " .

إلى كل الأهل و الأحباب و الأصدقاء.

الفهرس

الفهرس

التشكر

الإهداء

I..... : الفهرس

I : قائمة الجداول

I : قائمة الأشكال

01..... : المقدمة العامة

الفصل الأول : لجنة بازل الدولية

05 : تمهيد

05 : المبحث الأول: ماهية لجنة بازل

06 : المطلب الأول : تعريف لجنة بازل

08 : المطلب الثاني: أهداف لجنة بازل

09 : المطلب الثالث : مبادئ لجنة بازل

13 : المبحث الثاني: تطور اتفاقيات بازل

13 : المطلب الأول : اتفاقية بازل 1

18 : المطلب الثاني : سلبات و ايجابيات اتفاقية بازل 1

19 : المطلب الثالث : اتفاقية بازل 2

25 : المبحث الثالث : اتفاقية بازل 3

25 : المطلب الأول : أسباب صدور اتفاقية بازل 3

| | |
|---|---|
| 26 | المطلب الثاني:مضمون اتفاقية بازل 3 |
| 30 | المطلب الثالث :ملخص تغيرات اتفاقيات بازل |
| 33 | خلاصة الفصل |
| الفصل الثاني: الرقابة الداخلية في البنوك وفق توصيات لجنة بازل | |
| 34 | تمهيد |
| 35 | المبحث الأول : ماهية الرقابة الداخلية |
| 35 | المطلب الأول : نشأة و تعريف الرقابة الداخلية |
| 39 | المطلب الثاني : مراحل تطور مفهوم الرقابة الداخلية |
| 41 | المطلب الثالث : خصائص الرقابة الداخلية |
| 42 | المبحث الثاني : عناصر الرقابة الداخلية و أنواعها |
| 42 | المطلب الأول : عناصر الرقابة الداخلية |
| 44 | المطلب الثاني : أنواع الرقابة الداخلية |
| 45 | المطلب الثالث : إجراءات الرقابة الداخلية |
| 48 | المبحث الثالث : الرقابة الداخلية في البنوك |
| 48 | المطلب الأول :تعريف الرقابة الداخلية في البنوك |
| 51 | المطلب الثاني : أساليب الرقابة في البنوك |
| 53 | المطلب الثالث : توصيات لجنة بازل حول الرقابة الداخلية |
| 56 | خلاصة الفصل : |

الفصل الثالث : دراسة حالة بنك التنمية المحلية

| | |
|----|---|
| 57 | تمهيد |
| 58 | المبحث الأول : واقع تطبيق اتفاقيات بازل في الجزائر..... |
| 58 | المطلب الأول : واقع تطبيق اتفاقية بازل 1 في الجزائر..... |
| 59 | المطلب الثاني : واقع تطبيق اتفاقية بازل 2 في الجزائر..... |
| 60 | المطلب الثالث : واقع تطبيق اتفاقية بازل 3 في الجزائر..... |
| 61 | المبحث الثاني : : البنوك الجزائرية و توصيات لجنة بازل..... |
| 61 | المطلب الأول : مستوى الودائع في البنوك الجزائرية..... |
| 63 | المطلب الثاني : تغير مستوى منح القروض في البنوك الجزائرية..... |
| 65 | المطلب الثالث : نسب الائتمان في البنوك الجزائرية..... |
| 67 | المبحث الثالث : بنك التنمية المحلية و توصيات لجنة بازل..... |
| 67 | المطلب الأول : لحة تعريفية لبنك التنمية المحلية..... |
| 70 | المطلب الثاني : مستوى القروض و الودائع في بنك التنمية المحلية..... |
| 72 | المطلب الثالث : تطور إجمالي الأموال الخاصة و نسب الائتمان في بنك التنمية المحلية..... |
| 78 | خلاصة الفصل |
| 79 | الخاتمة العامة |
| 81 | قائمة المراجع |

الملاحق

قائمة الجداول

| الصفحة | عنوان الجدول | رقم الجدول |
|--------|--|---------------|
| 14 | أوزان المخاطرة المرجحة بالنسبة للأصول | الجدول رقم 01 |
| 30 | أوجه الاختلاف في اتفاقيات بازل | الجدول رقم 02 |
| 61 | إجمالي الودائع في البنوك الجزائرية | الجدول رقم 03 |
| 63 | تطور القروض الممنوحة من قبل البنوك العمومية و الخاصة | الجدول رقم 04 |
| 65 | نسب الائتمان الاجمالية | الجدول رقم 05 |
| 70 | تطور القروض و الودائع في BDL | الجدول رقم 06 |
| 72 | إجمالي الأموال الخاصة لبنك التنمية المحلية | الجدول رقم 07 |
| 73 | التغير في النسب الاحترازية لـ BDL | الجدول رقم 08 |

قائمة الأشكال

| الصفحة | عنوان الشكل | رقم الشكل |
|--------|---|--------------|
| 39 | مراحل تطور مفهوم الرقابة الداخلية | الشكل رقم 01 |
| 46 | إجراءات الرقابة الداخلية | الشكل رقم 02 |
| 62 | منحنى بياني لمستوى الودائع في البنوك الجزائرية | الشكل رقم 03 |
| 63 | منحنى بياني لتطور منح القروض في البنوك الجزائرية | الشكل رقم 04 |
| 65 | منحنى بياني لنسب الائتمان في البنوك الجزائرية | الشكل رقم 05 |
| 69 | الهيكل التنظيمي لـ BDL | الشكل رقم 06 |
| 70 | منحنى بياني لتطور مستوى القروض و الودائع | الشكل رقم 07 |
| 72 | منحنى بياني يمثل إجمالي أموال الخاصة في BDL | الشكل رقم 08 |
| 75 | منحنى بياني للنسب الاحترازية في بنك تنمية المحلية | الشكل رقم 09 |
| 76 | منحنى بياني يمثل معامل السيولة | الشكل رقم 10 |
| 77 | منحنى بياني لنسب معامل الأموال الخاصة | الشكل رقم 11 |

المقدمة العامة

المقدمة العامة:

ظهرت لجنة بازل بهدف ترقية ممارسات البنوك لمواجهة المخاطر ، و لتطوير قدراتها التنافسية ، ولحماية أموال و حقوق المودعين ، و لتحقيق الاستقرار في النظام المصرفي ، و كذا لحفاظ المؤسسات المالية على أصولها تبعا لتزايد حجمها.

و نشير إلى أن اللجنة قامت بوضع معايير و مبادئ لتوحيد العمل بين البنوك ، وللتقليل من انعكاسات المخاطر و التغلب عليها ، و لتضمن درجة كافية من الرقابة البنكية. حيث أن البنوك مطالبة بتطبيق هذه المعايير كونها صمام أمان ضد الخسائر التي قد تحدث. كان أول اتفاق للجنة بازل سنة 1988 ينص على معيار موحد لكفاية رأس المال بنسبة 8 % ، التي تم إدخال عليها تعديلات. و نظرا لارتفاع و تنوع المخاطر ظهرت العديد من نقاط و الضعف و السلبيات في الاتفاق الأول ، مما دفع بلجنة بازل لإصدار اتفاقية ثانية تتضمن ثلاثة أنواع من المخاطر المتمثلة في مخاطر الائتمان و المخاطر السوقية و المخاطر التشغيلية. ومع تطور الاقتصاد العالمي نتج عن هذه الاتفاقية نقاط ضعف كذلك. الأمر الذي نتج عنه اتفاق ثالث يتضمن نظرة موسعة للمخاطر ألا وهي إضافة مخاطر السيولة.

عرفت الجزائر في السنوات الماضية الأخيرة العديد من المشاكل في النظام المصرفي ، مما نتج عنه من فقدان مبالغ طائلة ، و حالة الرعب التي مست المواطنين و العملاء ، مما أثر على نقص الأموال المودعة التي هي رأسمال الاستثمارات.

و كخطوة تصحيحية و قصد مواكبة التطورات و الاندماج في الاقتصاد العالمي، أقدمت الجزائر على تطبيق معايير الرقابة الداخلية في ظل اتفاقيات بازل. و كذا الاعتراف بالأهمية البالغة للرقابة الداخلية من خلال الدور الذي تلعبه لتحقيق السلامة المصرفية و نزاهة و مصداقية المعلومات المالية.

الإشكالية:

من خلال ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية لمعالجتها :

ما مدى تطبيق البنوك الجزائرية لاتفاقيات بازل المتعلقة بتعزيز الرقابة الداخلية ؟

التساؤلات الفرعية :

- كيف ظهرت لجنة بازل و ما هي أهم مبادئها ؟
- فيما تتمثل توصيات لجنة بازل حول الرقابة الداخلية ؟
- ما مدى تطبيق البنوك الجزائرية لاتفاقية بازل ؟

الفرضيات :

- * ظهرت لجنة بازل بعد تزايد الأزمات إضافة إلى افلاس و انهيار بعض البنوك.
- * أصدرت لجنة بازل مجموعة من التوصيات حول الرقابة الداخلية لأنها تعتبر ضرورة حتمية لجميع البنوك.
- * الجزائر كغيرها من الدول العالم سايرت التطورات الاقتصادية و ذلك بإصدار مجموعة من التعليمات و الأنظمة تلزم البنوك بتطبيق اتفاقيات لجنة بازل.

دوافع اختيار الموضوع

من أهم أسباب اختيار الموضوع ما يلي :

- 1- يندرج موضوع الرقابة الداخلية ضمن مجال التخصص ، و الرغبة في اكتساب المعارف في هذا المجال.
- 2- توضيح أهم ما جاءت به لجنة بازل حول كفاية رأس المال.
- 3- قلة الدراسات التي تناولت مدى احترام البنوك الجزائرية لتوصيات بازل.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في معرفة هل أن البنوك الجزائرية اتبعت معايير و مبادئ لجنة بازل ، و وصولها إلى درجة من التطور في المجال البنكي ، حيث أن موضوع البحث يكتسي أهمية بالغة في إدارة المخاطر ، و يعتبر أداة فعالة و هامة للتخفيف من الخسائر التي يمكن أن تتحملها البنوك.

أهداف البحث :

يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية :

- 1- بغية إثراء رصيدي العلمي حول موضوع لجنة بازل و أهم المبادئ و المعايير التي وضعتها لتحديد المخاطر المصرفية.
- 2- دراسة مختلف ما جاءت به اتفاقيات بازل فيما يخص معيار كفاية رأس المال في البنوك ، و تحديد أوجه التشابه و الاختلاف بين الاتفاقيات.
- 3- إمكانية توضيح قيمة الرقابة الداخلية في تحقيق الأداء الجيد للبنوك.

المنهج المستخدم :

حتى تتمكن من معالجة و دراسة الإشكالية و التأكد من صحة الفرضيات ، اعتمدنا على المنهج الوصفي في توضيح الاطار النظري للجنة بازل و كل من اتفاقية بازل 1 و 2 و 3، و كذا من أجل التطرق إلى مفاهيم عامة حول الرقابة الداخلية و إلى توصيات لجنة بازل حول الرقابة المصرفية. و اعتمدنا على المنهج التحليلي في الدراسة التطبيقية لتحليل النسب الائتمان في البنوك الجزائرية.

خطة البحث

يهدف الإجابة على إشكالية البحث ، تم تقسيم العمل إلى ثلاثة فصول :

تم تخصيص الفصل الأول لدراسة اتفاقيات لجنة بازل ، حيث يتضمن ثلاثة مباحث تم تقسيمها للإمام بأهم جوانبه ، و توضيح الركائز الأساسية لمختلف اتفاقيات بازل.

أما الفصل الثاني تم تخصيصه لدراسة الرقابة الداخلية وفق توصيات لجنة بازل ، حيث تضمن ثلاثة مباحث تلخص مفاهيم حول الرقابة الداخلية و أساليبها في اكتشاف نقاط الضعف و مواطن الأخطاء ، و كذا توصيات لجنة بازل فيما يخص الرقابة الداخلية.

أما الفصل الثالث تم تخصيصه لدراسة ما مدى تطبيق البنوك الجزائرية لاتفاقيات لجنة بازل ، حيث يتضمن بدوره ثلاثة مباحث تلخص واقع تطبيق البنوك الجزائرية لهذه الاتفاقيات ، و تحليل مختلف نسب الائتمان

صعوبات البحث :

لا يخلو إنجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات ، و لا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث ،
نذكر أهمها :

- 1- نقص المراجع التي تتناول موضوع الدراسة بشكل خاص و اتفاقيات لجنة بازل بشكل عام.
- 2- صعوبة الحصول على المعلومات و البيانات من البنك محل التربص.

الفصل الأول

تمهيد:

ظهرت لجنة بازل من أجل تطوير الرقابة في البنوك و للحد من ائها ، و ذلك باتخاذ التدابير و الاجراءات الملائمة لإدارة و ضبط المخاطر ، و من أجل التخفيف من الخسائر المحتملة أو تجنبها. بحيث تتمثل هذه التدابير و الاجراءات في المعايير الاحترازية ، التي تعرف باتفاقيات بازل.

سنتطرق في هذا الفصل إلى مضمون اتفاقية بازل 1 (سنة 1988) التي تنص على وضع الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية ، التي تم تعديلها بسبب تعظيم المخاطر ، و كذا مضمون اتفاقية بازل 2 التي تنص على تحقيق التناسب بين رأس المال و الأصول و زيادة شفافية السوق في سنة 2004.

في منتصف سنة 2007 أصيب العالم بأزمة مالية ، الأمر الذي دفع بلجنة بازل إلى تبني المعايير الرقابية الجديدة في اطار اتفاقية بازل 3. التي سنتطرق إلى مضمونها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المبحث الأول : ماهية لجنة بازل

تسعى لجنة بازل إلى تطوير و تحسين أداء المؤسسات المالية من خلال تطبيق مبادئها و معاييرها. سنتعرف في هذا المبحث على هذه اللجنة و أهم المبادئ التي نصت عليها.

المطلب الأول : تعريف لجنة بازل

لقد تأسست لجنة بازل بعد تزايد أزمة الديون الخارجية للدول النامية و ارتفاع حجم و نسبة الديون المشكوك تحصيلها الممنوحة من قبل بنوك عالمية إضافة إلى إفلاس و انهيار بعض هذه البنوك ، و كذلك تزايد حدة المنافسة بين البنوك الأمريكية و الأوروبية و البنوك اليابانية بسبب نقص رؤوس أموال هذه الأخيرة. كل هذه المخاطر و المشاكل أوحى للسلطات الإشرافية (لمحافظي البنوك المركزية) في مجموعة الدول الصناعية العشرة بتشكيل لجنة للإشراف و الرقابة المصرفية سنة 1974م تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية و لهذا أطلق عليها تسمية لجنة بازل و تعرف التوصيات التي جاءت بها هذه اللجنة بمقررات بازل.¹

مجموعة الدول الصناعية العشرة : بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليابان ، هولندا ، السويد ، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية . (و التي أضيف فيما بعد كل من سويسرا و اسبانيا و لوكسمبورغ).

ومن ما سبق ذكره نستخلص الأسباب التي ادت إلى ظهور لجنة بازل:

- تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية.
- تزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها .
- زيادة المنافسة القوية بين البنوك اليابانية و الأمريكية و الأوروبية بسبب نقص الأموال تلك البنوك.

و يمكن تعريف لجنة بازل بأنها : " لجنة للرقابة المصرفية تتكون من مجموعة الدول الصناعية العشر تهدف إلى وضع معيار موحد لرأس المال بين كافة البنوك".²

و تجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية ، و إنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية ، و تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا و يساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك. و لذلك فإن قرارات و توصيات هذه اللجنة

¹ طارق عبد العال حماد ، تطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك ،الدار الجامعية ، مصر ، 2003، ص125.

² عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك،الدار الجامعية،مصر، 2000، ص 80.

لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة. و تتضمن توصيات و قرارات هذه اللجنة وضع المبادئ و المعايير المناسبة للرقابة على البنوك. و ايجاد الآليات لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها ، إدراكا منها بأهمية و خطورة القطاع المصرفي ، و إيماننا منها أيضا بسلامة القطاع المصرفي إنما يتوقف على حسن مواجهة المخاطر.¹

¹ - شعبان فرج، العمليات المصرفية و إدارة المخاطر ، دروس موجهة لطلبة ماستر، كلية علوم اقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة البويرة، 2014، الموقع الالكتروني: univ-bouira.dz، تاريخ التصفح 2015/03/31، الساعة 21:56، ص - ص 94-95.

المطلب الثاني: أهداف الأساسية للجنة بازل

تمثل الأهداف الرئيسية للجنة بازل فيما يلي:

- وضع حد أدنى لكفاية رأس المال.
- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصاريف نتيجة الفروقات في الرقابة الوطنية على رأس المال.
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بأساليب الرقابة.
- تحقيق عدالة تنافسية بين البنوك.
- تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي العالمي من خلال التقليل من حجم المديونية.
- الرقابة المجمعة على كافة الوحدات المصرفية وفق تطورات الاقتصاد العالمية و في ظل حركة رؤوس الأموال الكبيرة.
- التقليل من مخاطر الائتمان مثل مخاطر سعر الفائدة و سعر الصرف... إلخ.¹

كما سبق ذكره يتبين بأن لجنة بازل ركزت من خلال تقريرها على :

- المساهمة في الحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي ، و خاصة بعد توسع البنوك الدولية و خاصة الأمريكية منها في منح القروض الخارجية للدول النامية (أمريكا اللاتينية ، افريقيا ، آسيا) ، و التي اضطرتها فيما بعد إلى اتخاذ إجراءات عديدة كإسقاط هذه الديون أو توزيعها.
- وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة ، و بالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأسمال المصرفي ، حيث تمثل تلك الفروق مصدر رئيسي للمنافسة غير العادلة بين البنوك .
- تحسين الأساليب التقنية للرقابة على أعمال البنوك ، و تسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية ا متلفة ، و خصوصا بعد التطورات التي شهدتها العمليات المصرفية الدولية و تحررها من القيود.²

¹ - دريش رشيد ، بحري سفيان ، مقررات لجنة بازل و النظم الاحترازية في الجزائر ، موقع الالكتروني: www.elbassair.net يوم التصفح 2014/09/30، الساعة 16:41، ص2.

² - أيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل تطبيق معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية علوم اقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2013، ص 08.

المطلب الثالث: مبادئ لجنة بازل الدولية

لهدف من التعريف بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة و التي أعدتها لجنة بازل بالتعاون مع السلطات الرقابية في مجموعة الدول العشرة، هو إيجاد قواعد استرشادية لتقييم مدى متانة و أداء النظام الرقابي على البنوك لدى مختلف الدول. وصدرت هذه المبادئ في سبتمبر 1997 و استعملت كأسس لتقييم النظام الرقابي في الدول ما يعرف ب "برنامج تقييم القطاع المالي (F,S,A,P)" ، و قد وضعت هذه المبادئ كأطر عامة يمكن تطبيقها على أنظمة رقابية مختلفة، و تفرض توفر مجموعة من الشروط القانونية التي تعمل على منح السلطة الرقابية حق فرض التعليمات و الأنظمة اللازمة و تتكون من 25 مبدأ مقسمة على 7 محاور أساسية كما يلي¹:

الفرع الأول: الشروط المسبقة لرقابة بنكية فعالة

و هذا المحور يتكون من مبدأ واحد يتضمن النقاط التالية :

- يجب أن تكون هناك أهداف واضحة و محددة لكل هيئة تشارك في مراقبة الهيئة البنكية، و أن تتوفر على الاستقلالية التشغيلية و الموارد اللازمة لذلك .
- وجود إطار قانوني خاص، و الذي يعمل على منح التراخيص بإنشاء المؤسسات المصرفية و مراقبتها بشكل منظم، و تحديد المعايير التي يتوجب على البنوك التقيد بها من الجانب القانوني و الأمان و الاستقرار.
- توفر نظام قانوني يحمي السلطات الرقابية .
- بالإضافة إلى ذلك حماية سرية المعلومات.

الفرع الثاني : الاعتماد و الملكية

:

- يجب تحديد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات البنكية التي حصلت على الإ* و تخضع لنظام الرقابة، و يجب عدم منح صفة بنك إلا للمؤسسات التي تمارس فعلا العمل المصرفي .

¹ - أيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل تطبيق معايير لجنة بازل و مدى تطبيقها

* - الاعتماد: و هو الرخصة الممنوحة لكل مؤسسة قرض حتى تستطيع ممارسة نشاطها، و يعتبر مجلس النقد و القرض لبنك الجزائر هو المكلف

- من حق السلطات التي تمنح الاعتماد للعمل المصرفي أن توافق أو ترفض أي طلبات لتأسيس البنوك إذا كانت و يتمثل الحد الأدنى المطلوب توفره لمنح التراخيص وجود هيكل محدد للملكية و هذا فضلا عن الوضع المالي المقترح بما فيه قاعدة رأسمال
- يجب الحصول على موافقة الجهات الإشرافية في البلد الأم في حالة وجود بنك أجنبي شريك في البنك المزعم
- يجب توافر السلطة الكافية للمراقبين المصرفيين لمراجعة و رفض أي مقترحات لنقل ملكية البنك.
- يجب أن تمنح للمراقبين المصرفيين السلطة في وضع معايير لمراجعة الحيازات و الاستثمارات لدى البنوك



الفرع الثالث: الأنظمة و حتمية الرقابة الاحترازية

: 10

- يجب أن تقوم هيئات الرقابة المصرفية بتحديد متطلبات الحد الأدنى من رأسمال لكل البنوك علما بأنه يجب أن لا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد
- تطبيق إجراءات البنوك في مجال منح القروض و الاستثمار ، بالإضافة إلى التسيير المستمر للمحفظة يعتبر عنصرا أساسيا لكل نظام احترازي.
- يجب على هيئات الرقابة أن تتأكد من أن البنوك تتبع سياسات واضحة و تقوم بتطبيق إجراءات فعالة لتقييم نوعية أصولها و معرفة مدى و فعالية مؤوناتها و احتياطياتها للحسائر كلها التي يمكن أن تنتج عن القروض التي
- يجب على هيئات الرقابة أن تتأكد من أن البنوك تتوفر على نظام معلومات للإدارة و الذي يسمح لها بالتعرف على التركيز في المحافظ الأعلى للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها من طرف مقترض واحد أو مجموعة من المقترضين.
- من أجل تجنب التجاوزات الناتجة عن القروض الممنوحة لزبائن البنك يجب على هيئات الرقابة أن تتوفر على المعايير اللازمة و التي تفرض ضرورة منح القروض على أساس شروط السوق و يتم متابعتها بالإضافة إلى إجراءات أخرى التي تسمح بمراقبة و تخفيض المخاطر.

- و مراقبة مخاطر البلد و مخاطر التحويل المرتبطة بالنشاطات الدولية () بالإضافة إلى تشكيل الاحتياطات اللازمة لهذه المخاطر.

- على هيئات الرقابة أن تتأكد من أن البنوك تتوفر على نظام يسمح لها بالقياس الدقيق، و المتابعة و المراقبة . و أن تفرض على البنوك في حالة الضرورة تحديد أو وضع متطلبات الحد الأدنى لرأسمال ص اللازم لمواجهة مخاطر السوق.

- على هيئات الرقابة البنكية أن تتأكد من أن البنوك تتوفر على مجموعة من الوسائل الشاملة لتسيير المخاطر و و في حالة الضرورة يستوجب تشكيل تغطية بالأموال الخاصة اللازمة لهذه المخاطر.

- و أن تشمل هذه النظم على ترتيبات واضحة تتعلق بتفويض السلطات و المسؤوليات و الفصل بين الوظائف التي

- و تضمن أن تكون هناك نسبة كبيرة من الاحترافية في **المحا** المالي البنوك في

الفرع الرابع : طرق الرقابة البنكية الدائمة

5 :

- وضع نظام رقابة بنكي فعال يجب أن يحتوي مرة واحدة على رقابة بعين المكان و على الوثائق.

نشاطاتها.

- يجب على هيئات الرقابة أن تتوفر على كل الوسائل اللازمة التي تسمح لها بجمع و تشخيص و تحليل كل التقارير الاحترازية و الدراسات الإحصائية المقدمة من البنك.

- على هيئات الرقابة أن تقوم بالتحقق بجرية تامة من كل المعلومات الاحترازية المقدمة، و هذا إما بالتنقل إلى عين المكان أو بالتوجه إلى مدقق خارجي.

- يتمثل العنصر الأساسي في الرقابة البنكية في قدرة الهيئات على مراقبة مجموعة بنكية .

الفرع الخامس : الشروط المتعلقة بالإعلام

و يحتوي على مبدأ واحد يتمثل في ضرورة تأكد الهيئات الرقابية من أن كل بنك يتحكم في المحاسبة بطريقة

المعلومات المالية بطريقة منتظمة و التي توضح بالفعل مركزه المالي

الفرع السادس : السلطات الرسمية للهيئات الرقابية

يجب أن يتوفر لدى هيئات الرقابة و سائل فعالة التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية في حالة فشل البنك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل: عدم توافر الحد الأدنى لكفاية رأسمال، أو في حالة تهديد أموال و في الحالات الاستثنائية يمكن لهيئات الرقابة أن تسحب الاعتماد أو التوقيف عن

الفرع السابع : النشاطات البنكية عبر الحدود

:

- يجب على هيئات الرقابة البنكية أن تقوم بمراقبة شاملة تضمن المتابعة الفعالة و تطبيق القواعد الاحترازية البنك على المستوى العالمي، من خلال فروعها في الخارج و المؤسسات التي يساهم فيها.

- على هيئات الرقابة البنكية أن تكون على اتصال دائم و تبادل المعلومات مع مختلف الهيئات الرقابية الأخرى

- بنوك الأجنبية التي تنشط في السوق المحلية الشروط نفسها

المفروضة على البنوك الوطنية، و أن تكون على اتصال دائم مع الهيئات الرقابية التابعة لها هذه البنوك قصد تبادل

و على الرغم من أهمية هذه المبادئ للرقابة البنكية الفعالة إلا أنها لا تعتبر علاجاً كاملاً لعدم ظهور اختلالات في

المبحث الثاني: تطور اتفاقيات بازل

3 2 1 ، بهدف ترقية ممارسات البنوك إزاء المخاطر، حماية حقوق المودعين،

تحقيق الاستقرار في المنظومة المصرفية و تطهيرها من المنافسة غير الشريفة الناتجة عن الفوارق في الاشراف على

. 1 1988 2 2004 3 2010 .

المطلب الأول : اتفاقية بازل 1

الجهود و الاجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى :

1، و ذلك في يوليو 1988 أبحاث و تجارب تم وضع نسبة

المية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورته

قدرت هذه النسبة بـ 8 %، و أوصت اللجنة من خلاله تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1992

التطبيق بشكل تدريجي ثلاث سنوات بدءا من 1990م، و كانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها

" COOKE "، و الذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة ، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس

المال بنسبة بازل، أو نسبة كوك، و يسميها الفرنسيون أيضا معدل الملاءة الأوروبي RSE.¹

الفرع الأول : الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 1

1. التركيز على المخاطر الائتمانية:

تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال مع الاخذ بعين الاعتبار مخاطر عدم الوفاء المدين

بالتزاماته من القرض و فوائده.

2. تعميق الاهتمام بنوعية الأموال و كفاية المخصصات الواجب تكوينها:

ن المشكوك في

لأنه لا يمكن أن يفوق معيار رأس المال الحد الأدنى المقرر.

3. تقسيم دول العالم إلى مجموعتين:

- دول منطقة التعاون الاقتصادي والتنمية ودول ذات الترتيبات خاصة مع FMI:
- و هي دول ذات مخاطر أقل من باقي الدول والدول كاملة العضوية في منطقة التعاون الاقتصادية والتنمية ، و الدول التي لها ترتيبات خاصة في صندوق النقد الدولي FMI

. أ ، ايسلندا ، ايرلندا ، البرتغال ، اليونان كما يوجد شرط و هو استبعاد أي دولة

خمس سنوات إذا قامت بإعادة جدولة الدين العام الخارجي.¹

- مجموعة الدول الأخرى:

و هي باقي دول العالم تعتبر ذات مخاطر أكبر من المجموعة الأولى و بالتالي لا تتمتع

4. وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل و اختلاف الملتزم فعند حساب معدل الكفاية ترجح الأصول

:

2. % 100 % 50 % 20 % 10 %

بالنسبة للأصول كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم (01) :

| | |
|-------|-------------------------------------|
| | |
| + | |
| + | حكومات و بنوك مركزية في بلدان oecd. |
| () | %10 |
| +oecd | %20 |
| . | %50 |

² - cbc " convergence internationale de la mesure et du normes du fonds propres" juillet 1988,p6.

| | | |
|---|---|------|
| + | جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + oecd | %100 |
| + | مساهمات في شركات أخرى + جميع | |

المصدر : النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 06
2006 154.

5. تقسيم رأس المال إلى قسمين:

- رأس مال أساسي: يحسب بالمجموع التالي: (حقوق المساهمين +
+ الاستثمارات في رؤوس
).

- رأسمال تكميلي: يتشكل من الاحتياطات غير المعلنة +
مخصصات المكونة لمواجهة مخاطر عامة + أدوات رأسمالية.

:الإقراض المتوسط و طويل الأجل من المساهمين أو من غيرهم.
أما أدوات الرأسمالية: تجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين و القروض، حيث
تتسم بالمشاركة في تحمل الخسائر إذا حدثت، كما أنها غير قابلة للإستهلاك.¹

حيث يتم حساب كفاية رأس المال لمقابلة مخاطر الائتمان:²

$$\text{إجمالي رأس المال} \leq 8\%$$

$$= + .$$

$$= \text{تبويب الأصول إلى مجموعات X}$$

الفرع الثاني : التعديلات التي أجريت على اتفاقية بازل 1

شهد كثير من دول العالم أزمات مصرفية في الفترة الممتدة ما بين 1990 1997 التي أثرت تأثيرا ملحوظا على

آسيا ، بالتحديد البنوك اليابانية التي امتدت الى البنوك الألمانية ، بحيث هذه الأخيرة كانت تتعامل مع البنوك و الأسواق المالية في دول شرق آسيا.

(صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي و بنك التسويات الدولي)

العشر الكبرى مجهوداتها محاولة تقوية و دعم القطاعات المالية و المصرفية ،

التخفيف من آثارها السلبية في حالة حدوثها.

و قد تمت التعديلات كما يلي:

- اقترحت اللجنة في عام 1993

مخاطر السوق ،بالإضافة الى تغطية الائتمانية و مخاطر الدول،و مقتضى هذه التعديلات

إضافة شريحة ثالثة هي القروض المساندة لأجل سنتين على ان تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط.

- و افقت لجنة بازل في أبريل 1995

مخاطر السوق، كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أبريل 1993

المقترح تطبيقه على جميع البنوك.¹

- 1996

تعني بمخاطر . و تعتبر هذه الاتفاقية تعديلا لاتفاقية 1988

فعند حساب نسبة رأس المال الإجمالية يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان و

مخاطر السوق و عن طريق ضرب مقياس مخاطر السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول

المرجحة بأوزان المخاطرة و المجموعة لغرض مقابلة مخاطر الائتمان،و بالتالي سوف يكون بسط الكسر

هو مجموع رأس مال البنك من الشريحة الأولى و الثانية و الذي تم تحديده عام 1988 ، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة و التي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر السوقية (و بالتالي تصبح العلاقة المعدلة لحساب كفاية¹ :

$$\% 8 = < \frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1+شريحة 2+شريحة 3)}}{12.5 \times +}$$

المطلب الثاني : سلبيات و ايجابيات اتفاقية بازل 1

1:

-
- تقدير غير تام للمخاطر،
- أوزان الترجيح جزافية و فئات الأصول ضيقة لا تأخذ بعين الاعتبار التنوع القطاعي في محفظة أنشطة البنك.
- 1 على دول العالم ، لوجود فوارق بين معايير المحاسبة و الممارسة التنظيمية.
- نطاق اعتراف ضيق جدا بمخففات مخاطرة الائتمان و لا يوجد تخفيض للمستلزمات المالية من جراء حيازتها.
- تبرز حالة عدم تكافؤ الموقف التنافسي بين البنوك و المؤسسات شبه مصرفية ، بسبب تكلفة الزيادة و تكلفة... إلخ.

لكن هناك مصوغات و نقاط ايجابية في بازل 1:

- تسهم في تطهير السوق المصرفية العالمية بتنمية العروض و تحقيق العدالة في شروط المنافسة.
- المقاربة بسيطة منهجيا و سهلة التطبيق ، فتمكن من الاستعلام حول سلامة الموقف المالي للبنك.
- تعديلات الاتفاقية، أهمها إدراج مخاطر السوق و تقسيم الأموال الخاصة إلى ثلاث شرائح ، بحيث ستحدث هذه المعالجة هامش أمان يستوعب مخاطر غير نوعية.
- لا تمنع من حيازة أصول ضعيفة الجودة ، و تشجع ترشيد محفظة الأنشطة و الاعتناء بنوعية الأصول و كفاية
- تعزيز صلابة و استقرار النظام المصرفي ، ورفع كفاءة الجهاز المصرفي و تفعيل دور السلطات الرقابية، لاسيما... إلخ.¹

¹ - محمد زرقون ، حمزة طيبي ، نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير univ-ouargla.dz ، موقع الكتروني 2 ،

المطلب الثالث : اتفاقية بازل 2

2 لمعالجة أوجه القصور التي ظهرت في تطبيق اتفاقية بازل 1 لي أهم ركائزها في هذا المطلب.

الفرع الأول : مضمون اتفاقية بازل 2

في يونيو 1999 م نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية () يحل محل اتفاقية عام 1988م ، و تدخل فيه معايير تأخذ في الاعتبار و بشكل أكثر دقة و شمولية معامل المخاطرة في . و في 16 2001 م تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا و تفصيلا حول الإطار نيين و المختصين و الهيئا)

لنقد الدولي) قبل نهاية شهر ماى 2001

هذا الاتفاق قبل نهاية عام 2001 الملاحظات تمت إجازة هذه النسخة في يونيو 2004 حدد لها أجل تطبيق يمتد إلى نهاية سنة 2006 .¹

المخاطر التي تتعرض له

كالمشتقات ، رأيت المصارف ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لديها. لذلك قامت لجنة بازل في التسعينات بتعديلات ضخمة على نسبة الملاءة المصرفية تحت اسم بازل 2 . mac donough . تطبيقه في دول الأعضاء في الاتحاد الأوربي 1 2007 وتم تأخيرها في الولايات المتحدة الأمريكية إلى سنة 2012. و المعايير التي اعتمدها لجنة بازل يمكن لكل البنوك ذات النشاط الدولي تطبيقها مهما وهذه المعايير تعتمد على ثلاث ركائز أساسية

. بين المعايير الكمية و الكيفية لتسييرها ، و المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة و نصح الرقابة الاحترازية

2 .

155.

¹ - النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل

² - أيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل تطبيق معايير لجنة بازل و مدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية

1. الركيزة الأولى : و تتمثل في تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس مال البنوك و ذلك بالنسبة لكل من مخاطر الائتمان و مخاطر التشغيل و مخاطر السوق.

: 2

$$\%8 = < \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}}$$

و الحد الأدنى لكفاية رأس المال بقي نفسه و هو 8 % ، كما أن مفهوم رأس المال لم يتغير مقارنة ببازل 1

:

أ- الشريحة الأولى :

ب- الشريحة الثانية : و هي رأس مال تكميلي و هي الاحتياطات غير المعلنة ، و احتياطات اعادة التقويم.

ت- الشريحة الثالثة : ة في شكل سندات تفوق مدة 05 ... الخ.

:

:

حسب الطبيعة القانونية للمقترض ، بل حسب نوعية القرض في حد ذاته.

و اقترحت ثلاثة أساليب لحساب الحد الأدنى لرأس

:

- يعطي أوزان معينة لأصول البنوك بناء على التنقيط المعطى لها من مؤسسات التقييم.

- : لك مخاطره

- : يقدر البنك مخاطره بناء على قاعدة بيانات كبيرة و باستخدام برامج

كما حددت الاتفاقية حوافز للبنوك التي تستخدم إدارة جيدة لمخاطر الائتمان باعتماد أسلوب التقييم

، شرط امتلاكها لأنظمة رقابية فعالة و كفاءة كبيرة في جمع البيانات و المعلومات .

¹ - 3 آثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة علوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 13

- مخاطر السوق : لم يحدث تغيير جوهري في كيفية حساب المتطلبات الرأسمالية لمواجهةها ، و لكنها سمحت ، و أعطتها حرية اختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيدا في التحديد حسب حجم البنوك و قدرتها على التعامل مع تلك المخاطر.

- : 2 ددت ثلاثة أساليب لاحتساب متطلباتها الرأسمالية و هي :

- : يقوم على أساس ضرب متوسط الدخل العادي الاجمالي للثلاث سنوات لأخيرة من فترة التقدير في معامل بـ 15 %.

- : يقوم البنك بتقسيم نشاطه إلى 08 مجموعات معاملاتها بين 12% و 18% تضرب في متوسط الدخل العادي الاجمالي المحصل عليه من كل نشاط لآخر ثلاث سنوات قبل فترة

- : يستخدم البنك معطياته التاريخية حول خسائر المخاطر التشغيلية ، و باستخدام نماذج رياضية و برمجيات يمكنه تقديرها لفترات مقبلة.

2. الركيزة الثانية : ثل في الرقابة الاشرافية ، و تهدف إلى خلق نوع من التناسق بين المخاطر التي و حجم أمواله الخاصة ، و التأكيد على أن الاشراف على البنك ليس مجرد التزام

- لرأس المال وفقا لحجم مخاطرها و الحفاظ على مستوياتها

- الجهة الرقابية ملزمة بمراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى البنوك و اتخاذ الإجراءات التصحيحية

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بزيادة في رأس المال عن الحد المطلوب و امتلاكها القدرة على تجسيد

- تدخل الجهة الرقابية في وقت مبكر لمنع انخفاض رأس المال عن المستوى المطلوب.

3. الركيزة الثالثة : حيث طورت الاتفاقية مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تلزم المشاركين في السوق المصرفية بتقديم المعلومات الرئيسية الخاصة بمخاطرها الكلية ، و مستوى رأس . و الهدف الرئيسي لهذه الركيزة هو حث البنوك على ممارسة نشاطاتها بشكل

الفرع الثاني : مفهوم المخاطر التي ركزت عليها اتفاقية بازل 2

مخا _____ : يعني تخلف العملاء عن الدفع أو عجزهم عن السداد أو خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض الى الطرف المقابل.¹

مخا _____ : تنتج هذه المخاطر بسبب التغير العام في الأسعار وفي السياسات على مستوى الاقتصاد . و هي الخسائر الناتجة عن تحركات الأسعار التسويق بشكل سلبي أي تحرك الأسعار يتجه في صالح البنك.

مخا _____ : و تتمثل في الخسارة التي قد يتعرض لها البنك نتيجة فشل أو عدم ك

2 الى أنها أهم المخاطر التي

2.

تواجه البنوك و بالتالي يجب عليها أن تحتفظ برأس مال لـ

الفرع الثالث : ايجابيات و سلبيات اتفاقية بازل¹2

الإيجابيات :

- : لم تقتصر على مخاطر الائتمان و السوق و إنما امتدت إلى مخاطر

- : 1 يميز بين مجموعتين من الدول من حيث مستلزمات

2 استندت بدرجة أكبر إلى تقدير السوق للمخاطر.

المرونة أمام البنوك في تطبيقها لمعايير كفاية رأس المال فيما يتعلق بكيفية قياس المخاطر.

السلبيات :

2 تشكل قاعدة صلبة لحساب رأس مال القانوني للبنوك ، و تطوير الممارسات

الوظيفة المصرفية ، ورغم أهمية هذه الاتفاقية إلا أنه لم يمنع وقوع أزمة مالية عالمية في سنة 2007.

في الديون بشكل واسع مما عرض بين إلى خسائر كبيرة. بحيث يمكن ذكر أهم السلبيات

:

- نقص رؤوس الأموال الخاصة بحيث لا تتوفر على المستوى الكافي لتغطية المخاطر التي يكتنفها العمل

المصرفي ، أي أنها تعتبر صغيرة جدا مقارنة مع حجم المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها البنوك.

- لعدم كفاية مستوى الإفصاح المصرفي ، مما عقد من عملية تقييم الأموال

- إهمال بعض أنواع المخاطر مثل مخاطر المحافظ المالية للتفاوض ، و المخاطر الكبرى المرتبطة بالعمليات

على المشتقات و التي شكلت نسبة هامة من نشاط البنوك ، نظرا للتطور الكبير الذي عرفته السوق

المالية في السنوات الأخيرة.

- نقص في سيولة البنوك الذي يرجع سببه إلى تسابق البنوك في الدول المتقدمة لتوظيف أموالها ، من أجل

. إذ لم تتمكن من الإيفاء بطلبات عملائها بمجرد

ظهور 3. و التي نتج عنها تهافت المودعين على سحب أموالهم من البنوك.

- المبالغة في عمليات التوريق المعقدة حيث عمدت الكثير من البنوك الى تخفيض متطلبات رأس المال من داخل الميزانية الى خارجها.

التوريق : عملية تتضمن تحويل ديون ضعيفة السيولة الى سندات يتم تداولها في السوق.

- لجوء البنوك الى الإفراط في المديونية داخل و خارج الميزانية ، و هذا من أجل تعظيم من أ مع تآكل تدريجي في مستوى و نوعية قاعدة رأس المال.

المبحث الثالث: اتفاقية بازل 3

نظرا للاضطرابات المالية التي خلفتها الأزمة المالية العالمية، قامت لجنة بازل بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاث لبازل 2 تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة سميت ببازل 3.

المطلب الأول : أسباب ظهور اتفاقية بازل 3¹

بعد ما تطرقنا الى سلبيات اتفاقية بازل 2 يمكن القول أن لها دور كبير في إحداث الأزمة العالمية ، وذلك إما لجوانب أهملتها و كانت بمثابة ثغرات استغلتها البنوك للتهرب من متطلبات الرقابة ، أو نتيجة القصور في تطبيق ما . الأمر الذي أدى الى ظهور .3

حيث يمكن تلخيص أهم أسباب ظهور اتفاقية بازل 3 :

- 2007 .
- التوريق و بعض أنشطة السوق غير مغطاة .
-
- تركيز النسبة على مخاطر الائتمان و إهمال مخاطر السيولة.
- وضع نسبة كبيرة لحساب أموال الخاصة.

¹ - catherine karyotis, l'essentiel de la banque, gualino lextensio éditions, France, 1^{er} édition, 2013,p 67.

المطلب الثاني : مضمون اتفاقية بازل 3¹

" 3 هو عبارة عن مجموعة من التدابير الجديدة،

ادارة المخاطر في القطاع المصرفي. تهدف هذه التدابير الى:

- تحسين قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات الناجمة عن التوترات المالية و الاقتصادية
 - و التواصل بين البنوك، و كذا التنظيم بحيث يساعد على تعزيز صمود البنوك في أوقات الشدة.
 - المخاطر النظامية و تدعى الاحترازية الكلية ، التي من المحتمل ان تتراكم في القطاع المصرفي.
 - التضخيم ومسايرة الاتجاهات الدورية في الوقت المناسب.
- ،بحيث زيادة مرونة المؤسسات يقلل من مخاطر الصدمات في نطاق

تأطير

1. الركيزة الاولى :تخص الركيزة 3

أ- الاموال الخاصة:

1) جودة ومستوى الأموال الخاصة:

التركيز على الأسهم العادية التي تزداد إلى 4.5% APR-

2) امتصاص الخسائر من الأموال الخاصة:

في الشروط التعاقدية ،

البنك غير قابل للاستمرار . هذا المبدأ يزيد من مشاركة القطاع الخاص في حل الأزمات المصرفية في المستقبل ويقلل بالتالي من مخاطر ذاتية () .

3) قيادة الاحتفاظ رأس المال:

APR وهذا الباب المتجهة الى 7% من إجمالي 2.5%

لم يتم احترام شرط 7% . كفاية رأس المال من هذه النوعية.

¹ - catherine karyotis, l'essentiel de la banque,op cit,p-p 67-70.

4) قيادة مواجهة التقلبات الدورية

ضمن مجموعة من 0-5% 2
تفرض القيادة من قبل السلطات عندما نعتبر أن نمو الائتمان يؤدي إلى زيادة غير مقبولة في المخاطر النظامية.

ب- تغطية المخاطر

1) التوريق:

:

- اشتراط البنوك لتحليل صارم نوعية الائتمان من التعرض التوريق في التصنيف من قبل وكالة خارجية.

2) محفظة التداول:

:

- زيادة كبيرة في الاموال الخاصة في ضوء الانشطة التجارية و مشتقاتها ، و كذلك التوريق المعقد في محفظة

- في اوقات الشدة، للمساعدة في التخفيف الدورات الاقتصادية.

- أخذ متطلبات رأس المال الإضافي فيما يخص تقدير المخاطر ، وذلك بتسجيل المخاطر الغير مضمونة مع

:

- التعزيز الكبير لعلاج مخاطر الطرف المقابل :

- حوافز للبنوك من قبل نسبة حقوق المساهمين

3) التعرض للطرف المقابل المركزي:

:

اقترح اللجنة بتخصيص 2 % باتجاه

() .

ث- تأطير الرافعة المالية:

مستقلة ، و محتوى خارج الميزانية، حيث ينهي قياس رأس المال استنادا على المخاطر و يحد

من استخدام النفوذ في النظام المصرفي.

2. الركيزة الثانية : مراقبة و إدارة المخاطر

:

- علاج الحوكمة وإدارة المخاطر في المؤسسة.

-

-

-

-

-

-

- المعايير المحاسبية المطبقة للأدوات المالية.

-

- الكليات الاحترازية.

3. الركيزة الثالثة :

أ- انضباط السوق

:

-

- التفصيل في التواصل المالي لمكونات رأس المال التنظيمي و مصالحهم مع الحسابات المنشورة

ب- السيولة

1. نسب السيولة قصيرة الأجل

نسبة السيولة على المدى القصير (¹LCR -)

الجودة للأصول السائلة من أجل تحمل نقص في التمويل لمدة 30 على أساس سيناريو محدد من قبل

2. نسبة السيولة على المدى الطويل

(²NSFR - صافي مستقرة نسبة التمويل) هو مؤشر الهيكلي يهدف إلى

3. مبادئ الإدارة السليمة ومراقبة مخاطر السيولة

في عام 2008 ، اللجنة استخلصت الدروس من الأزمة ، حيث نشرت مبادئ الإدارة السليمة ومراقبة مخاطر السيولة، و مجموعة من التوصيات.

تتمثل هذه التوصيات في مايلي ³:

- إلزام البنوك بنشر في مواقعها على شبكة الانترنت كل الخصائص التعاقدية للأدوات التي تدخل في تكوين

- إلزام البنوك بالإفصاح عن معلومات واضحة و دقيقة في الوقت المناسب ،حول ممارسات التعويضات و

المكافآت ،بما يسمح للمتعاملين ؛

¹ - LCR = Liquidity coverage Ratio .

² - NSFR = Net Stable Funding Ratio .

المطلب الثالث : ملخص تغيرات اتفاقيات بازل

يحتوي هذا المطلب على فرعين سنوضح في الفرع الأول نقاط الاختلاف بين بازل 1 2. أما الفرع الثاني

1 2 3.

الفرع الأول : أوجه الاختلاف بين اتفاق بازل 1 و بازل 2

يمكن 1 2 في ثلاث نقاط رئيسية كما يلي :

(1)

- تغيير منهجية ترجيح الأصول بمخاطر الائتمان جذريا.

- إضافة نوع جديد من المخاطر هي مخاطر تشغيلية ، و مطالبة المصارف بالاحتفاظ برأس المال

(2) ق بدور هيئات الرقابة على المصارف في مراقبة كفاية رأس المال و أساليب إدارة

المخاطر ، بحيث أصبح من مهمات هذه الهيئات رفع نسب كفاية رأس المال عند ظهور ظروف

(3) إضافة متطلبات تتعلق بالشفافية و الإفصاح في السوق ، وهي متطلبات تتعلق بإتاحة مز

لسوق حول مدى كفاية رأس المال و حجم المخاطر التي يتعرض لها المصرف و أساليبه

في قياسها و إدارتها.¹

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين اتفاق بازل 1 و بازل 2 وبازل 3

يبين الجدول التالي أهم النقاط الأساسية و كذا الاختلاف بين اتفاقيات بازل 1 2 3 .

الجدول رقم (02) : أوجه الاختلاف في اتفاقيات بازل.

| 1988 | 2008 | 2013 |
|-------------------------|------------|------------------------|
| 1 | 2 | 3 |
| 1988 | 2 | 3 |
| 1 | Mc Donough | تغيرات كبيرة في بازل 2 |
| الحد الأدنى لرأس المال. | : | . |
| | - | . |

¹ - ميساء محي الدين كلاب ، 2 وتحدياتها ، مذكرة الماجستير، جامعة الاسلامية غزة ، 2007 ، 40.

| | | |
|--|---|---|
| | - وضع تدابير اقتصادية و . | |
| | - | |
| رأس المال الاجمالي / مخاطر الائتمان + مخاطر السوق < 8% . | - ولى: الحد الادنى لرأس { رأس المال الاجمالي / مخاطر + مخاطر السوق + مخاطر < 8% . - : () . - : . | رأس المال الاجمالي / مخاطر الائتمان + مخاطر السوق < 8% . |
| الركيزة الاولى : الحد الادنى لرأس + قصيرة الاجل. cet1 et t الاجمالي / مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل < 6% 8% 10.5% . : < / 100% . : : | اضافة مخاطر التشغيل في الركيزة الاولى. (مخاطر الائتمان و مخاطر التشغيل). ادخال تدابير جديدة) NSFR صافي مستقر (. نظرة الاحترازية الكلية) (. | في بداية الاتفاقية تم حساب النسبة بالاعتماد على مخاطر الائتمان. أما مخاطر السوق فتم ادراجها في 1996. |

المصدر : 1^{er} catherine karyotis, l'essentiel de la banque, gualino lextenso éditions, France, 1^{er} édition, 2013, p71.

8 % إلى 10 % في بازل 3

1 2 . وقد تم ذلك بإدخال مجموعة من التعديلات التي حددت أجال تطبيقها ابتداءً من 2013 إلى غاية 2019 نذكر أهمها :

- إلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال
- :بحال نسبة جديدة هي نسبة الرافعة المالية و هي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي.
- إضافة معايير جديدة لإدارة و مراقبة مخاطر السيولة في البنوك ، و التي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة ي أهميتها لعمل النظام المالي و الأسواق بكاملها ، و من الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة . و تقترح نسبتين ، الأولى هي نسبة تغطية السيولة LCR و التي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 .
- NSFR فهي لقياس السيولة المتوسطة و الطويلة الأمد ، و الهدف منها أن يتوفر للبنوك

خلاصة الفصل:

نشأت لجنة بازل من قبل محافظي البنوك المركزية من المجموعة 10 في سنة 1974. النظام المصرفي الدولي تحت رعاية بنك التسويات الدولي في بازل. لتحذير البنوك من مواجهة أي مخاطر مستقبلية و تخفيضها. حيث تم التركيز على مخاطر الائتمان ، بالنظر الى أن البنك هو الذي يتحمل خسائر القروض . نتيجة لذلك يجد البنك نفسه في حالة إفلاس.

من أجل الحد من هذا النوع من خطر الإفلاس وتعزيز تأمين منح القروض ، وقد أشار لجنة بازل في عام 1988 إلى مجموعة من التوصيات المعروفة تحت اسم بازل 1 لتحديد الحد الأدنى لكفاية رأس المال ، بحيث لا يقل 8 % ، و تتميز الاتفاقية بالسهولة في مجالات التطبيق و المقارنة في معدلات رأسمال البنوك.

ولكن رغم الايجابيات التي 1 أنها لها

في

يحق القطاع المصرفي سميت 2، حيث قامت بإدخال مخاطر التشغيل وأضافت

إحدهما الرقابي .

في سنة 2007 تعرض العالم الى أزمة مالية نتج عنها اضطرابات كبيرة مما دفع لجنة بازل الى تعديل اتفاقية بازل 2 . قواعد ومعايير جديدة سميت بازل 3 كذا التركيز على مخاطر السيولة التي كانت غائبة في الاتفاقيات الأولى و الثانية التي تم فيها التركيز على مخاطر الائتمان و مخاطر السوق و مخاطر التشغيل . تهدف

المقترحة 3 إلى وإلى

، حتى يتسنى فترات ، وكذا تعزيز الرقابة الداخلية في

البنوك ، التي سنتطرق إليها في الفصل الثاني من هذا البحث.

الفصل الثاني

تمهيد:

عرف الاقتصاد العالمي تطورا كبيرا نتج عنه مشاكل متعددة مثل زيادة حدة المنافسة ، وتسرب المعلومات ، و كذا اختلاس و التلاعب و الغش. مما دفع بالمؤسسات التعايش مع الوضع و ذلك من خلال رفع مستوى الأداء ، و تحسين استخدام مواردها. و كذا اعتماد الرقابة الداخلية من أجل حماية أصولها من المشاكل السابقة الذكر و كذا تطوير أداءها. بحيث ستتطرق في هذا الفصل الى مفهومها و مكوناتها و أساليبها.

لقت الرقابة الداخلية اهتمام واسع من قبل الباحثين في لجنة COSO و لجنة بازل من أجل توسيع مفهومها و تطويره ، ونشر أهميتها حول العالم ، كما تكتسي هذه الأخيرة أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك و هي الحفاظ على استقرار النظام المصرفي .

المبحث الأول : ماهية الرقابة الداخلية

تتم الرقابة الداخلية بجميع الأنشطة و المهام التي تمارسها المؤسسة داخل محيطها و في كافة المستويات الإدارية، لذلك سنقدم في هذا المبحث مفاهيم عامة حول الرقابة الداخلية نظرا لأهميتها البالغة بالنسبة للمؤسسة.

المطلب الأول : نشأة و تعريف الرقابة الداخلية

سنقسم هذا المطلب إل فرعين ،خصص الأول لتقديم النشأة أما الثاني إلى تعريف الرقابة الداخلية.

الفرع الأول : نشأة الرقابة الداخلية

تبعث الحاجة إلى رقابة عمل الغير من قديم الزمان من حيث كان العمل و الاحتفاظ بالأصول يناط به إلى أفراد لحساب الدولة ، و تطلب الأمر الرقابة على هؤلاء الأفراد حيث يقومون بالاحتفاظ بالأصول و تسجيل تحركات هذه الأصول. كما أن الأفراد ملاك الأرض أو القائمون بالتسويق كانوا في حاجة الى من يقوم بالرقابة على الأعمال التي يقوم بها العاملون لحسابهم في التسجيل و الاحتفاظ بالأصول نيابة عنهم ، و في المراحل الأولى للتقدم البشري كانت طرق لتنفيذ مبدئية يتولاها أصحابها بسبب قلة العمليات التجارية ، و بذلك كان الفرد يقيد و يراقب عمله في نفس الوقت.¹

لم تكون أهمية كبيرة بأنظمة الرقابة الداخلية نظرا لعدم وجود فصل بين الملكية و الادارة ، حيث كانت هناك رقابة المالك أو ما يعرف بالرقابة الشخصية ، حيث كان المالك يقوم بنفسه بالرقابة على أنشطة المشروع. و بعد ذلك كان مفهوم الرقابة يستخدم كمرادف للضبط الداخلي و الذي يعني توزيع المسؤوليات و السلطات بطريقة تحقق الضبط التلقائي للعمليات اليومية و ذلك عن طريق قيام شخص آخر بصورة تلقائية بمراجعة العمل الذي يقوم به شخص آخر ، أو عن طريق تقسيم العمل بين أكثر من شخص في المشروع بطريقة سليمة.

حيث تطور مفهوم الرقابة الداخلية نتيجة للعديد من الأسباب لعل أهمها التطور الكبير في حجم المشروعات الاقتصادية ، و انفصال الملكية عن الإدارة أو الزيادة الاهتمام بالرقابة الداخلية لضمان تحقيقه الاستغلال الأمثل

¹ - غاشوش عابدة، لقصير مريم ، دور الرقابة الداخلية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية ، مذكرة ماستر ، كلية علوم اقتصادية و علوم التسيير ، جامعة قسنطينة ، جوان 2011 ، ص 6.

للموارد الاقتصادية المتاحة. و كذا التوسع في استخدام الحسابات الآلية الذي ساعد على ارتكاب العديد من المخالفات و انتشار فيروسات الحاسبات و امكانية سرقة المعلومات المحاسبية أو تغييرها دون ترك أثر.¹

الفرع الثاني : تعريف الرقابة الداخلية

نظرا لأهمية الرقابة الداخلية في مساعدة المؤسسات و حمايتها ، نذكر أهم التعاريف في مايلي:

تعتبر الرقابة الداخلية مجموعة النظم و الاجراءات و الطرق التي تتخذها الادارة لحماية أصول المؤسسة و لضمان دقة و سلامة البيانات المالية و زيادة درجة الاعتماد عليها، و زيادة الكفاءة التشغيلية و ضمان الالتزام بسياسات الادارة الموضوعة.²

حيث عرفت لجنة COSO * الرقابة الداخلية على أنه عملية تنفذ من قبل مجلس الإدارة ، و المسيرين، و موظفين من أجل توفير السلامة و تأكيد معقول فيما يتعلق بتحقيق أهداف المؤسسة. و حددت خمسة عناصر أساسية مكونات للرقابة الداخلية:

- **بيئة الرقابة:** تحدد بيئة الرقابة الثقافة داخل المؤسسة، و تأثيرات و عي الموظفين على اتقان العمل. على أساس جميع عناصر الرقابة الداخلية، فهي تضمن الانضباط و هيكل المؤسسة. من عناصرها النمط الاداري، فلسفة الادارة، الكفاءة و القيم الاخلاقية و النزاهة لجميع الموظفين. حيث تسهل على المؤسسة التمكن من الاهداف و مراقبة الأنشطة التي تعتبر عنصر ضروري لمنع مخاطر الاحتيال و الغش. اذن يجب على المؤسسة ان يكون لديها من البداية الاخلاقية و السياسة و التنظيم.³

أ- **النزاهة و القيم الأخلاقية :** لا يمكن أن يكون هناك رقابة داخلية من دون أخلاقية ، فالنزاهة و

القيم الأخلاقية تساعدان على تقليل المخالفات و الملاحظات داخل المؤسسة. فالإدارة مطالبة

¹ - عبد الوهاب نصر علي ، شحاتة السيد شحاتة ، الرقابة و المراجعة الداخلية الحديثة ، الدار الجامعية ، مصر، 2006، ص 53.

² - غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصرة، دار المسيرة، الأردن، 2006، ص 206.

³ -jean-luc siruguet et autres, le contrôle interne bancaire et la fraude, dunod, France, 2006, p-95-96.

(*) COSO "لجنة رعاية المؤسسات امتداد للجنة treadway" نشرت أعمالها في تقرير في اطار الرقابة الداخلية التي يستخدم كمرجع دولي في مسائل الرقابة الداخلية. و قد تم استكمال هذا التقرير من خلال مجلد ثاني بعنوان COSO 2 مركزا أكثر على ادارة المخاطر.

يجاد قيم أخلاقية تدفع الآخرين على الالتزام بسياساتها القائمة على الإنجاز و منع التصرفات غير القانونية و غير الأخلاقية.¹

ب- السياسة : في أي مؤسسة ناجحة يجب أن تكون السياسة واضحة و المسؤوليات محددة بدون أي غموض. أي الشخص المناسب في المكان المناسب. بحيث يجب أن تكون الأهداف محددة واقعية و قابلة للتحقيق، مع تخصيص الوسائل اللازمة لتحقيقها.

ت- التنظيم: يجب على التنظيم أن يعكس السياسة و على كل جهاز أن يلعب دوره من مجلس الإدارة الى المكاتب و الخدمات مروراً على لجنة التدقيق. ليس هناك وظيفة وهمية داخل الموظفين و الإداريين.²

- تقييم المخاطر: يتم بموجبها تحديد مخاطر العمل، و كيفية استجابة الإدارة لهذه المخاطر، و خاصة ما يتعلق منها بإعداد القوائم المالية و الأحداث و الظروف الخارجية و الداخلية، التي قد تؤثر بشكل سلبي في قدرة المؤسسة في إعداد التقارير حول المعلومات المالية، و بما يتفق مع إقرارات الإدارة في البيانات المالية إذ يجب على إدارة الجهة الخاضعة للرقابة إبداء الرأي، حول تنفيذ الخطة المرسومة بدون مخالفة للقوانين و التعاميم عن جهات الرقابة الحكومية. كما تتضمن إصدار الخطط و البرامج و الاجراءات التي قد تقرر قبول مخاطرة بسبب التكلفة أو الاعتبارات الأخرى.³

- أنشطة الرقابة: تتمثل في الاجراءات التي تضعها المؤسسة لإدارة أنشطتها ، و مراقبة المخاطر و منع الوقوع في الأخطاء لتحقيق الأهداف.

- المعلومة و الاتصال: تتمثل في تدفق المعلومات بحيث يجب أن تتصف بالشفافية ، للوصول الى الشخص المناسب في الوقت المناسب. و المعلومات الجيدة هي المعلومة مفيدة و شاملة. أما الاتصالات هي المعلومات الصحيحة في الوقت المناسب. و هذا يتوقف على معرفة كل شخص على المخاطر التي قد تواجهها المؤسسة. و القدرة على السيطرة.⁴

¹ - فايز مرزوق العازمي، دور مجالس الإدارة في تطبيق معايير الرقابة الداخلية و أثرها على تحقيق أهداف الشركات الصناعية، رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2012، ص21.

² - Jean-luc siruguet et autres, le contrôle interne bancaire et la fraude, op cit,p 97.

³ - Edmund j.boyle, and others, an empirical analysis of internal control weaknesses under SAS no.78: an examination of state audit reports, accounting faculty publications,2004,p 5.

⁴ - jean-luc siruguet. le contrôle interne bancaire et la fraude,op cit,p-p,98-99.

- القيادة أو التوجيه: المؤسسة يجب أن يكون لديها قائد لأنه هو صاحب مشروع نظام الرقابة الداخلية ، يتوقف مدى تكرار المتابعة و التقييم على نتائج المتابعة المستمرة و المخاطر المرتبطة بهيكل الرقابة الداخلية و على طبيعة أنشطة المؤسسة الرقابة الداخلية.

و من الأدوات المستخدمة لمتابعة هيكل الرقابة الداخلية هو وجود إدارة للمراجعة الداخلية و التي يجب أن تقدم تقارير بنتائج المتابعة الى مجلس الادارة أو لجنة المراجعة و يجب أن تتم عملية المتابعة بواسطة أفراد مؤهلين لذلك و خاصة العاملين بإدارة المراجعة الداخلية حيث ينظر تقرير لجنة COSO للمكونات الخمسة للرقابة الداخلية على وأنها مقاييس يمكن على أساسها تقييم فعالية الرقابة الداخلية.¹

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن الرقابة الداخلية هي خطة و اجراءات تضعها الادارة للمحافظة على الأصول. و ذلك لضمان دقة وسلامة البيانات و المعلومات و لتوفير تأكيد معقول و ليس مطلق فيما يخص تحقيق أهداف المؤسسة.


¹ - عبد الوهاب نصر ، شحاتة السيد شحاتة ، الرقابة و المراجعة الداخلية الحديثة ، مرجع سابق ، ص 84.


المطلب الثاني : مراحل تطور الرقابة الداخلية

تطور مفهوم الرقابة الداخلية بمروره على عدة مراحل و يرجع ذلك إلى توسيع المؤسسات لنشاطها و حجمها و كذا تحسين جودة و مستوى أدائها بالمقارنة مع المؤسسات المنافسة ، و من أجل التصدي للتلاعبات في السجلات و الدفاتر ، و التأكد من دقة و صحة الحسابات.

يمكن تلخيص تطور مفهوم الرقابة الداخلية في خمسة مراحل ، كما يبين الشكل الموالي :

الشكل رقم(01): مراحل تطور مفهوم الرقابة الداخلية





المصدر : غاشوش عايدة ،لقصير مريم ، دور الرقابة الداخلية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية ، ماستر ، كلية علوم اقتصادية و علوم التسيير ، جامعة قسنطينة ، جوان 2011 10.

و تتجلى أهم أهداف الرقابة الداخلية في مايلي ¹:

- حماية أصول المؤسسة من التلاعب و اختلاس و سوء الاستعمال.
- ضمان الدقة الحسابية للبيانات و المعلومات الواردة في الدفاتر و السجلات المحاسبية ، و ذلك لإمكان الاعتماد عليها قبل اتخاذ أي قرار ، أو رسم أية خطة مستقبلية.
- رفع مستوى كفاءة العمل و تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعية.

¹ - عبد الله عزت بركات و اخرون ، التدقيق و الرقابة الداخلية على المؤسسات ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 2012، ص 41.

المطلب الثالث: خصائص الرقابة الداخلية

تتصف الرقابة الجيدة بعدة خصائص ، و يجب على إدارة المنظمة أن تتأكد من وجود هذه الخصائص في كل مراحل العملية الرقابية و هذه الخصائص تتمثل فيما يلي :

ـ **الوضوح** : يجب أن تكون كل المعلومات و الاتصالات المكتوبة أو الشفوية الخاصة بالرقابة واضحة و مفهومة للجميع حتى يمكن تفسيرها من قبل من يتأثرون بها. و يجب أن تذكر المعايير بطريقة غير معقدة ، و أن تكون مفهومة و سهلة التطبيق ، و يتعين كذلك على أية طرق أو أساليب مستخدمة في تنفيذ الرقابة ، أن تكون مقبولة و واضحة من قبل من سيقومون بتطبيقها .

ـ **المرونة** : يجب أن تتشابه العمليات و التصرفات الرقابية . فنادرا ما تتشابه المشاكل و أسباب الانحرافات. الأمر الذي يستدعي إلا يكون التصرف مشابها . و أن يبني هذا التصرف على أساس طبيعة الموقف ، و على ذلك يجب أن يتواءم التصرف الرقابي مع الموقف المعين . فكثيرا ما نجد أن أهداف الإدارة من الصعب تحقيقها نتيجة التقلبات البيئية أو التغيير في الظروف المحيطة .

ـ **السرعة** : يجب على النظام الرقابي أن يؤدي إلى سرعة توفير البيانات و المعلومات الأساسية للعنصر الزمني أهمية قصوى في أن تكون الرقابة فعالة ، و كلما أسرعنا باكتشاف الانحرافات عن المستويات الموضوعية . كلما تمكنا بالإسراع باتخاذ الإجراءات التصحيحية و من ثم السيطرة على الموقف .

ـ **الاقتصاد** : يجب أن تتواءم الرقابة مع الموقف المعين ، لان الاقتصاد في الإنفاق مسألة نسبية ، لان الرقابة نفسها يجب أن تتغير باختلاف حجم و أهمية و درجة تعقد الموقف . المهم أن يكون عائد النظام الرقابي المتمثل في حماية المشروع من المشاكل اكبر من تكلفته.¹

¹ - علي شريف ، علي عبد الهادي مسلم ، محمد سعيد سلطان ، الإدارة المعاصرة ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة، سنة 2007 ، ص-ص

المبحث الثاني: عناصر الرقابة الداخلية و أنواعها

تشمل الرقابة الداخلية مجموعة من الاجراءات و السياسات ، لا بد من العمل بها.

المطلب الأول: عناصر الرقابة الداخلية

1. الرقابة المحاسبية:

تهدف الى اختيار الدقة المحاسبية للمعلومات و مدى الاعتماد عليها. و تعتمد هذه الرقابة على الاستخدام الأمثل للحاسب الآلي و اتباع طريقة القيد المزدوج و حفظ حسابات المراقبة الاجمالية و تجهيز موازين المراجعة الدورية و عمل التدقيق الدوري و غيرها ، و يتم ذلك من خلال :

- وضع و تصميم نظام مستندي متكامل و ملائم لعمليات المؤسسة.
- وضع نظام محاسبي متكامل و سليم يتفق و طبيعة نشاط المؤسسة.
- وضع نظام سليم لجرد أصول و ممتلكات المؤسسة وفقا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها.
- مع نظام مراقبة و حماية المؤسسة و أصولها و ممتلكاتها و متباعتها للتأكد من صحة وجودها و استخدامها فيما خصصت له و من ذلك إمكانية استخدام حسابات المراقبة الملائمة لذلك.
- وضع نظام ملائم لمقارنة البيانات و سجلات المحاسبة مع نتائج الجرد الفعلي للأصول الموجودة في حوة المؤسسة على أساس دوري ، و يتبع ذلك ضرورة فحص و دراسة أسباب أي اختلافات قد تكشفها هذه المقارنة.
- مع نظام لاعتماد نتيجة الجرد و التسويات الجردية في نهاية الفترة من مسؤول واحد أو أكثر في المؤسسة.

2. الرقابة الادارية:

و تهدف الى رفع الكفاءة الانتاجية و اتباع السياسات المرسومة . و يستند الى تحضير التقارير المالية و الادارية و الموازنات التقديرية و الدراسات الاحصائية ، و تقارير الانتاج و البرامج و التدريب . و يتحقق هذا النوع من الرقابة من خلال مايلي :

- تحديد الاهداف العامة الرئيسية للمؤسسة و كذلك الاهداف الفرعية على مستوى الادارات و الاقسام التي تساعد في تحقيق الأهداف العامة الرئيسية .

- نظام لرقابة الخطة التنظيمية في المؤسسة لضمان تحقيق ما جاء بها من خطوات و اجراءات و بالتالي تحقيق أهداف المؤسسة.
- وضع نظام لتقدير عناصر النشاط في المؤسسة على اختلاف أنواعها بشكل دوري في بداية كل سنة مالية لتكون هذه التقديرات الأساس في عقد المقارنات و تحديد الانحرافات السلبية بصفة خاصة.
- وضع نظام خاص للسياسات و الاجراءات (الشراء ، البيع ، الانتاج ، التوظيف و الترقية بالنسبة للعاملين ، تنفيذ السياسة المالية للمؤسسة) .
- وضع نظام خاص لعملية اتخاذ القرارات يضمن سلامة اتخاذها بما لا يتعارض مع مصالح المؤسسة.

3. الضبط الاداري :

و يشمل الخطة التنظيمية و جميع وسائل التنسيق و الاجراءات الهادفة إلى حماية أصول المشروع من الاختلاس و الضياع أو سوء الاستعمال ، و يعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقييم العمل مع المراقبة الذاتية ، حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر يشاركه تنفيذ العملية ، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات و السلطات و المسؤوليات.¹

¹ - غاشوش عابدة ،لقصير مريم ، دور الرقابة الداخلية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية ، مرجع سابق ، ص- ص 12-15.

المطلب الثاني : أنواع الرقابة الداخلية

الرقابة الداخلية نوعان¹

أ- الرقابة الداخلية المباشرة : تشمل الرقابة المباشرة قيام المدير برقابة أداء التقييم المسؤول عنه باعتبار أن الرقابة هي إحدى وظائفه . وذلك لتحديد أوجه انحراف الأداء عن المستهدف له . بحيث يتم تصحيح الانحراف وإعادة الأداء إلى نصابه المخطط وباستثناء الأخطاء التي قد تحصل في وضع المعايير ذاتها مما يتسبب في بعض الانحرافات. فإن أهم الأسباب وراء الانحرافات السلبية . عدى ذلك هي التأكد وضعف الخبرات والتجارب والمعلومات المحدودة المتاحة، فالأخطاء الإدارية التي تسببها الحوادث التي لا يمكن التنبؤ بها يصعب تفاديها.

ب- الرقابة الداخلية غير المباشرة (المراجعة) : يوجد في المنشآت تقييم متخصص بالتدقيق الداخلي هدفه تدقيق المعاملات المالية إما قبل تنفيذها (قبل الصرف) أو لاحقاً لذلك ، فالنوع الأول يقوم على أسس تفادي وقوع الخلل والتأكد من صحة وسلامة المعاملات المالية ، أما الرقابة الداخلية فحققت فريضتها التأكد من أن ما تم كان بالفعل صحيحاً ثم مراجعة الأداء المالي خلال وفي نهاية السنة المالية . وكلما كانت الإدارة المالية في المنشآت مقتدرة في إنجاز مهماتها كلما خف الضغط على الرقابة الداخلية . وفي المنشآت والمنظمات الأخرى . توجد أحيانا تقسيمات رقابية أخرى غير التدقيق الداخلي ، تتولى القيام بمهام محددة مثل السيطرة النوعية ومتابعة تنفيذ الخطة وربما التفيتش . وفي أحيان أخرى تتوجه المنشأة لجمع هذه المهمات .

¹ - علي محمد صالح عباس، عبد الله عزت بركات، مبادئ علم الإدارة، مكتبة الرائد العلمية، عمان، 2001، ص 206.

المطلب الثالث: اجراءات الرقابة الداخلية

للوصول إلى رقابة داخلية فعالة و تحقيق أهدافها يتطلب من الإدارة اتخاذ مجموعة من الإجراءات المتمثلة في ما يلي :

1. إجراءات تنظيمية و إدارية:

تخص هذه الإجراءات أوجه النشاط داخل المؤسسة ، فنجد إجراءات تخص الأداء الإداري من خلال تحديد الاختصاصات ، تقسيم واجبات العمل داخل كل مديرية. بما يتضمن فرض رقابة على كل شخص داخلها ، توزيع و تحديد المسؤولية بما يتيح معرفة حدود النشاط لكل مسؤول ومدى التزامه بالمسؤوليات الموكلة إليه ، و إجراءات أخرى تخص الجانب التطبيقي كعملية التوقيع على المستندات من طرف الموظف الذي قام بإعدادها ، و استخراج المستندات من أصل و عدة صور ، و إجراء حركة التنقلات بين الموظفين. بما لا ض مع حسن سير العمل و فرض الإجراءات معينة لانتقاء العاملين ، و ضبط الخطوات الواجب اتباعها لإعداد عملية معينة، بحيث لا يترك إلى أي موظف التصرف الشخصي إلا بموافقة الشخص المسؤول.

2. إجراءات تخص العمل المحاسبي :

يعتبر نظام المعلومات المحاسبي من بين أهم المقومات المدعمة لنظام الرقابة الداخلية الفعال ، لذلك بات من الواضح سن إجراءات معينة تمكن من إحكام رقابة دائمة على العمل المحاسبي من خلال التسجيل الفوري للعمليات ، التأكد من صحة المستندات ، إجراء مطابقة دورية ، القيام بمجرد مفاجئ و عدم اشتراك موظف في مراقبة عمل قام به.


3. إجراءات عامة

تسعى المؤسسة من خلال ممارسة نشاطها إلى تحقيق أهداف و ذلك عن طريق استخدام الأمثل للموارد الحفاظ على ممتلكاتها من خلال التأمين عليها ضد الأخطار المحتملة مثل الاخطار الجوية ،خطر السرقة و الحريق .و إجراء يخص التأمين على الموظفين الذين يعملون بشكل مباشر في النقدية سواء تحصيلها أو صرفها ، إذ نجد من بينهم موظف معين يحصل قيم مبيعات المؤسسة مثلا طوال اليوم و التي تقدر بمبالغ ضخمة فيجب في هذا الاطار التأمين عليه. و إجراء اعتماد الرقابة المزدوجة الذي من شأنه حماية النقدية و تفادي التلاعب و السرقة. و إجراء إدخال الإعلام الآلي بغية توليد معلومات بشكل سريع و تنفيذ العمل المحاسبي آليا ،و السرعة

في معالجة البيانات مما ينتج عنه قوائم مالية و محاسبية تعبر عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة . و تعكس السرعة سواء في المعالجة أو في إعداد هذه القوائم بغية السماح لنظام المعلومات المحاسبي من توليد معلومات ذات مصداقية في الوقت و المكان المناسبين من أجل اتخاذ القرارات أو تلبية حاجات الأطراف المستعملة للمعلومات.¹

يمكن تلخيص هذه الاجراءات في الشكل التالي:

الشكل رقم (02) اجراءات الرقابة الداخلية الواجب اتباعها



- تحديد الاختصاصات.
- التسجيل الفوري للعمليات.
- التأمين على ممتلكات المؤسسة.
- تقسيم العمل.
- التأكد من صحة المستندات.
- التأمين ضد خيانة الأمانة.
- توزيع المسؤوليات.
- إجراء المطابقات الدورية.
- اعتماد رقابة مزدوجة.
- إعطاء تعليمات صريحة.
- عدم إشراك موظف في مراقبة عمله.
- إدخال الإعلام الآلي.
- إجراء حركة تنقلات بين العاملين.

المصدر: عائدة، لقصير مريم ، دور الرقابة الداخلية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية

كلية علوم اقتصادية و علوم التسيير ، جامعة قسنطينة ، جوان 2011 33.

¹ - غاشوش عائدة، لقصير مريم ، دور الرقابة الداخلية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية ، مرجع سابق ، ص32.

من خلال الشكل أعلاه يتضح أن الرقابة الداخلية تتمثل في مجموعة إجراءات الموضوعة لتنظيم وتقسيم العمل كل حسب اختصاصه بحيث يكون الشخص المناسب في المكان المناسب ، للتقليل من التلاعب و الوقوع في الأخطاء و الغش.

و كذا التركيز على الجانب المحاسبي و القيام بكافة العمليات لمحاسبية بطريقة سليمة ، أي التسجيل الفوري للعمليات و خاصة عدم مراقبة الموظف لعمله بحيث هذا الأخير لن يستطيع اكتشاف خطأ قام به ، و يمكن له أيضا تغطية تلاعب أو تزوير لأنه صدر عنه.

كما تسعى الرقابة الداخلية لحماية أصول المؤسسة و ذلك بالتأمين على ممتلكاتها و أيضا بتأمين الموظفين لتجنب خيانتهم.

المبحث الثالث: الرقابة الداخلية في البنوك

تسعى الرقابة الداخلية الى سلامة العمليات المصرفية و تحسين القدرة التنافسية للبنوك ، وتوسيع استثمارات الشركة. بحيث أصبحت الرقابة الداخلية واحدة من اهتمامات السلطات الاشرافية البنكية.

المطلب الأول: تعريف الرقابة الداخلية في البنوك

" تشكل الرقابة الداخلية من مجموع العمليات و المناهج و الاجراءات التي تهدف على الخصوص إلى التحكم في النشاطات و السير الجيد للعمليات الداخلية ، الأخذ بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية ، احترام الاجراءات الداخلية و المطابقة مع الأنظمة و القوانين ، الشفافية و متابعة العمليات المصرفية و موثوقية العمليات المصرفية ، و الحفاظ على الأصول و الاستعمال الفعال للموارد".¹

و تتم عملية الرقابة الداخلية في المصارف بواسطة إدارة الرقابة الداخلية التي تتبع رئيس مجلس الادارة مباشرة و تتولى دراسة و بحث المستندات و الدفاتر المختلفة حول المصارف. و ذلك للاطمئنان من تحقيقها للأهداف ، و مدى مطابقتها للسياسات و اللوائح و النظم و الاجراءات و بيان الانحرافات و الاختلافات و أوجه القصور لمعالجتها ، و قد تتوسع عمليات الرقابة الداخلية في المصرف لتتضمن عمليات تقييم الأداء بصفة عامة، و تقديم التوصيات اللازمة التي تساعد في اتخاذ القرارات الادارية.²

تظهر الرقابة في كل الأنشطة البنك و تسمح للمسيرين من تجنب التوقفات و عدم رضي الزبائن ، إضافة إلى جانب الوقائي الاحتياطي و الردعي للرقابة الداخلية ، فهي ذات طبيعة حمائية أكثر منها لتفحص المستندات و السجلات ، حيث لا يتمثل دورها في التنفيذ بل في خلق الظروف الملائمة التي تعمل على محاربة الغش و الأخطاء و الإهمال و التدبير و ضمان فعالية المؤسسة البنكية بتوفير المعلومات الصادقة و حماية الأصول و الحفاظ عليها.

تهدف عملية الرقابة الداخلية في البنوك الى حماية أصول البنك من السرقة و التلاعب و الاختلاس ، تهدف الرقابة الادارية الى رفع كفاءة العاملين و تشجيعهم على التمسك بما يصدر اليهم من تعليمات ، بالإضافة الى

¹ - حياة نجار ، اتفاقية بازل 3 و أثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 289.

² - نوال بن عمارة ، أبعاد الرقابة الداخلية و أهميتها في المصارف المشاركة ، مجلة علوم اقتصادية و علوم السير ، جامعة قاصدي مرياح - ورقلة ، العدد

الرقابة المحاسبية الهادفة الى التأكد من الصحة الحسابية لما هو مثبت من بيانات في دفاتر البنك و سجلاته و هي التي عينتها لجنة بازل بمعاييرها الخمسة : كفاية رأس المال ، جودة الأصول ، كفاءة الادارة ، تحقيق اعلى معدلات للربحية ، المحافظة على سيولة البنك.¹

حدد نظام بنك الجزائر رقم 02-03 المؤرخ في 03-11-2002* اطار هذه الرقابة على نحو يسمح نشاط الرقابة الداخلية بمنح المسيرين و مجالس الادارة و مجالس الرقابة ضمانا حول درجة التحكم في العمليات ، حسب تقديمها لرؤية واضحة لخياراتها الاستراتيجية ، و حسب مساهمتها في انشاء القيمة المضافة.

إن سلطات الرقابة المصرفية و لتحقيق رقابة بنكية فعالة ، تأمر باحترام مبادئ و معايير التسيير الاحترازي ، وذلك لضمان ظروف مناسبة للمنافسة ، لمتانة و أمن البنوك و المؤسسات المالية ، وبالتالي القطاع المصرفي ككل. كما تشترط مستوى أدنى لرؤوس الأموال الخاصة بالنسبة للمخاطر ، و على البنوك و المؤسسات المالية و في اطار هذه المبادئ و معايير التجهيز بأدوات الملائمة للتحكم في أنشطتها و مخاطرها سطر هذا النظام إطار التطبيقات الجيدة في مجال الرقابة الداخلية التي يكون على البنوك و المؤسسات المالية احترامها. حيث أنه اشترط تنظيما بادماج جهاز شامل ووقائي بدعم و تقوية مجالس الادارة و المراقبة للحصول على معلومات حول التعليمات الأساسية المتحصل عليها من قياس المخاطر.²

مما سبق ذكره يمكن تلخيص أهم أهداف الرقابة الداخلية في البنوك كمايلي:

- المساهمة في تطوير الأهداف و الخطط و السياسات و الطرق و الأساليب و البرامج الى الأحسن ، وذلك من خلال المراجعة أول بأول في ضوء النتائج الفعلية و في ضوء المتغيرات التي تحدث في محيط المصرف ، وهذا بدوره يساهم في رفع كفاءة الأداء.

- المحافظة على أموال المصرف و المودعين و غيرهم وتنميتها عن طريق صيغ الاستثمار المشروعة حسب الأولويات و الضروريات و تجنب الإسراف و التبذير.

¹ - بوحفص جلاب نعاية ، الرقابة الاحترازية و أثرها على العمل المصرفي بالجزائر ، مجلة المفكر ، العدد 11 ، جامعة محمد خيضر بسكرة الموقع الإلكتروني: univ-biskra.dz، تاريخ التصفح 2015/04/19، الساعة 22:53 ص-ص 130-131.

² - نفس المرجع ، ص 132.

* - نظام رقم 02-03 المؤرخ في 14-11-2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 84 الصادر في 28-09-2002.

- توفير الدقة في البيانات المحاسبية و إمكانية الاعتماد عليها.
- يجب أن تعمل على ضمان تقييد المصرف التام بالقوانين و اللوائح و أخلاقيات العمل القياسية و القيم الاجتماعية.
- تقديم النصائح و التوصيات للإدارة العليا من أجل تطوير إلى الأفضل في ضوء الامكانيات و الطاقات المتاحة.¹

¹ - نوال بن عمارة ، أبعاد الرقابة الداخلية و أهميتها في المصارف المشاركة ، مرجع سابق ، ص 153.

المطلب الثاني : أساليب الرقابة الداخلية في البنوك¹

يقصد بأساليب الرقابة الداخلية الطرق التي يستخدمها المراقب الداخلي في تنفيذ عمليات الرقابة ، وتمثل هذه الأساليب في مايلي :

• أسلوب الرقابة الشخصية:

و يتم عن طريق المراقب الداخلي بنفسه بعمل زيارات ميدانية للمصرف و فروع ، من خلال الاتصال ببعض العاملين ، ويستقصي منهم بعض المعلومات عن سير العمل و تطوره ، والتعرف على أهم نقاط الضعف و سبل التغلب عليها. و هذا الأسلوب من الرقابة مهم جدا ، لأنه هناك العديد من الانحرافات و الأخطاء ذات الطابع غير الملموس الذي يصعب الوقوف عليه من خلال الدفاتر و السجلات و الاحصائيات.

• أسلوب الرقابة المفاجئة :

و يتمثل في قيام المراقب الداخلي على فترات غير دورية لعمل رقابة مفاجئة على بعض مواقع الأنشطة للمصرف و فروع و مجالات استثمارية ، و لاسيما في مجالات جرد الخزائن و المخزون و الاطمئنان من أن الأعمال تتم أولا بأول ، و لا يتم ترحيل الأعمال مما يؤدي الى تراكمها. و لقد تبين من الدراسة و التطبيق العملي لهذا الأسلوب نجاحه في جعل العاملين في يقظة تامة ، مما يجعل الحصول على بيانات و المعلومات أولا فأول أمرا سهلا.

• أسلوب نظم المعلومات لإثبات و التحقق :

هذا الأسلوب يتم من خلاله تجميع المعلومات عن الأنشطة المختلفة ، و تحفظ في ملفات بطرق معينة يستفيد منها المراقب الداخلي في عمليات تطابق المعلومات و التحقق من صحتها.

¹ - نوال بن عمارة ، أبعاد الرقابة الداخلية و أهميتها في المصارف المشاركة ، مرجع سابق ، ص 157.

• أساليب المحاسبة الادارية:

و من أهم الأساليب التي يمكن الاستعانة بها ايلي :

- أسلوب الموازنات التقديرية .
- أسلوب التحليل المالي للقوائم .
- أسلوب التحليل الحدي.
- أساليب الاحصائي و الرياضي.

المطلب الثالث: توصيات لجنة بازل حول الرقابة الداخلية

تم إنشاء لجنة بازل بغرض تحسين مستوى الرقابة المصرفية ، و على الرغم من أن توصيات اللجنة لا تتمتع بأي نفاذ قانونية أو إلزامية ، إلا أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة. و تتضمن توصيات لجنة بازل وضع المبادئ و المعايير المناسبة للرقابة على البنوك.

و تشير إلى هذه المبادئ التي يستوجب على البنوك الالتزام بها في مايلي :

- أن يكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى " لجنة إدارة المخاطر " تهتم بإعداد السياسة العامة ، أما الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر فتتولى تنفيذ تلك السياسات ، كما تقوم بمراقبة و قياس المخاطر بشكل دوري.
- بين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية و يجب أن تكون لديه الخبرة الكافية في المجال البنكي.
- وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر في كل بنك و تحديد الأسقف الاحترازية للائتمان و السيولة.
- تقييم أصول كل بنك و خاصة الاستثمارية كمبدأ أساسي لقياس المخاطر و الربحية.
- استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها.
- ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرة و تقوم بالمراجعة لجميع أعمال البنك بما فيها إدارة المخاطر.¹

¹ - حفيان جهاد، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية ، مذكرة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 49.

ن خلال تطرقنا إلى أهم النقاط و التوصيات التي جاءت بها لجنة بازل حول الرقابة البنكية يمكن التفصيل

فيها على النحو التالي:

لتقييم نظام الرقابة الداخلية لدى المصارف لابد من التأكد من أن عملية الرقابة اشتملت على مجموعة من

العناصر نذكر منها :

1. الإشراف الإداري و ثقافة الرقابة :

و يشتمل على ثلاثة مبادئ هي :

أ- **مسؤوليات مجلس الإدارة :** تشمل التحقق من وجود و استمرار نظام رقابة داخلي فعال و

مناسب ، كما تضمنت المراجعة الدورية لاستراتيجيات العمل و سياساته ، و المراجعة الدورية

لمدى ملائمة إستراتيجية المصرف و حدود المخاطر ، و التأكد من قيام الإدارة التنفيذية باتخاذ

الخطوات الضرورية لتحديد و قياس و مراقبة المخاطر ، و الموافقة على الهيكل التنظيمي.

ب- **مسؤوليات الإدارة التنفيذية :** تشمل تطبيق مختلف الاستراتيجيات و السياسات المعتمدة من

مجلس الادارة ، و تطوير السياسات و العمليات المتعلقة بتحديد و قياس و مراقبة المخاطر التي

يواجهها المصرف ، و يشمل ذلك قيام الادارة التنفيذية بصيانة الهيكل التنظيمي و التأكد من

وضوح المسؤوليات و تفويض و مراقبة الصلاحيات ، و وضع السياسات المناسبة لنظام الرقابة

الداخلية و مراقبة مدى كفاءة و كفاية هذا النظام ، و التأكد من أن نشاطات المصرف تؤدي

من قبل موظفين مؤهلين و وضع سياسات و حوافز تكافئ العمل الجيد.

ت- **معايير الأخلاق العالية و النزاهة :** تهدف الى تشجيع المعايير الأخلاقية و خلق الثقافة الرقابية

داخل المؤسسة و تعتمد على الجهود المشتركة لكل من مجلس الادارة و الادارة التنفيذية المتمثلة

في المدراء العاميين و مساعدتهم لتحقيق ذلك ، من خلال إرساء مبدأ الرقابة الداخلية باعتباره

مسؤولية كافة الأفراد في المؤسسة ، و تعزيز معايير النزاهة و المبادئ الأخلاقية في إجراءات

التعامل.

2. أنشطة الرقابة و فصل المهام :

و تتحدد وفق ما يتفق عليه مجلس الادارة و الدارة التنفيذية ، و تشمل أنشطة الرقابة تقارير أداء دوائر و أقسام المصرف ، و الرقابة المادية باستخدام الضوابط المختلفة التي تمنع الوصول إلى الموجودات ، إضافة لوضع : خاصة لمجموعة المخاطر التي تحول دون حدوث خسائر ضخمة ، واستخدام الأنشطة الرقابية الأخرى المرتبطة بنظام التحقق و المطابقة .

أما فيما يتعلق بفصل المهام بين الوظائف المتعارضة و يجب عدم قيام الموظف الواحد بمهام متعارضة لتقليل احتمال حدوث الاختلاس و التلاعب ، أو عدم وجود ضوابط غير ملائمة في الحالات التي يكون فيها الفرد مسئولاً عن أنشطة المتعارضة ، و منع وجود أية أعمال مخالفة لسياسات و الاجراءات الرقابية.

3. أنظمة المعلومات و الاتصال :

يقصد بها القدرة على الوصول إلى البيانات المالية و التشغيلية في الوقت المناسب و تشمل وجود أنظمة معلومات تخضع لأساليب الحماية المناسبة ، و وجود قنوات اتصال فعالة تساهم في تنفيذ السياسات و مدعومة بمبكل يساعد على تدفق البيانات بشكل عمودي و أفقي داخل المصرف.

4. متابعة العمليات و تصويب الخلل :

و ذلك من خلال الاشراف المستمر على نظام التدقيق الداخلي لضمان فاعليته و كفاءة و مراقبة المخاطر الرئيسية و التقييم الدوري لهذه العمليات. و قد أشارت مقررات لجنة بازل إلى وجوب تمتع التدقيق الداخلي بالاستقلالية و القدرة المهنية و الكفاءة العالية بحيث يقوم بدور شامل و فعال في تقييم عملية المصارف و رفع تقارير إلى مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية. و تتضمن متابعة العمليات و تصويب الخلل ضرورة الابلاغ عن الثغرات في نظام الرقابة الداخلية في الوقت المناسب ، حتى يتسنى معالجتها. و قد أوصت مقررات لجنة بازل الثانية بضرورة تقييم أنظمة الرقابة الداخلية من قبل السلطات المشرفة وفق مجموعة من الاجراءات المختلفة بهدف التأكد من فعاليتها.¹

¹ - بوحفص جلاب نعاة ، الرقابة الاحترافية و أثرها على العمل المصرفي بالجزائر ، مرجع سابق ، ص-ص 132-134.

خلاصة الفصل:

عرفت الرقابة الداخلية تطورا مستمرا في مفاهيمها ، نظرا لأهميتها في حماية أصول المؤسسة من الاختلاس و التلاعب في المستندات و السجلات المحاسبية ، لذلك دعت الى استخدام الحاسب الآلي و تجنب التسجيل اليدوي في الدفاتر المحاسبية.

فالرقابة الداخلية ضرورة حيوية للتأكد من حسن سير العمل و الانجاز ، و التأكد من صحة العمليات المالية و المحاسبية باستخدام مجموعة من الاجراءات و السياسات . بحيث تطرقنا في هذا الفصل الى أساليب و الاجراءات الواجب اتباعها لوجود نظام فعال.

إهتم بنك الجزائر لتقوية و تدعيم شروط ممارسة الرقابة البنكية طبقا للمعايير أو المبادئ العالمية ، التي حددتها لجنة بازل التي تدعو على ضرورة تجهيز البنوك برقابة داخلية تتماشى مع طبيعة و أهمية نشاطاتها. و كذا تعزيز سلامة و أمن العمليات المصرفية ، و تسهيل على المراقب عمله.

الفصل الثالث

تمهيد :

عرف النظام المصرفي الجزائري العديد من المشاكل تطلب من السلطات اتخاذ الإجراءات بتطبيق معايير كفاية رأس المال التي نصت عليها لجنة بازل الدولية . بحيث سنحاول في هذا الفصل إسقاط الدراسة التطبيقية إلى ما تطرقنا إليه في الاطار النظري.

تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، خصص الأول إلى واقع تطبيق اتفاقيات بازل في الجزائر، أما المبحثين الثاني و الثالث فخصصا لدراسة و تحليل النسب الاحترازية في البنوك الجزائرية و في بنك التنمية المحلية ، من أجل التعرف على مدى تحسن أداء و الوضعية المالية للبنوك الجزائرية و مدى استفادتها من احترام توصيات لجنة بازل لتعزيز الرقابة الداخلية .

المبحث الأول: واقع تطبيق اتفاقيات بازل في الجزائر

سعى البنك المركزي إلى اتباع التطورات الاقتصادية العالمية و ذلك بإصدار مجموعة من الأنظمة و التعليمات لتطبيق اتفاقيات بازل، لذلك سنقدم في هذا المبحث مجريات هذا التطبيق.

المطلب الأول: واقع تطبيق اتفاقية بازل 1 في الجزائر

نصت المادة 92 من قانون النقد و القرض لسنة 1990 على أن بنك الجزائر هو من يفرض كل النسب على البنوك و المؤسسات المالية، كما نصت المادة 44 من "الفقرة ز" على أن مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية يحول له له تحديد الأسس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية و لا سيما فيما يخص تغطية و توزيع المخاطر و السيولة و الملاءة. و في ظل هذا الاتجاه نحو تطبيق قواعد الحیطة و الحذر التي جاءت بها اتفاقية بازل 1، أصدر بنك الجزائر النظام رقم 91-9 المؤرخ في 14 أوت 1991 الذي حدد قواعد الحذر، و تم الشروع في تطبيق هذه القواعد ابتداء من الفاتح جانفي 1992. كما أصدر بنك الجزائر التعليمات رقم 74-94 في 29 نوفمبر 1994 التي تولت تبيان أوزان المخاطر و كيفية حساب نسبة الملاءة.¹

حيث فرضت هذه التعليمات على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8% تطبق بشكل تدريجي مراعاة بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو نظام اقتصاد السوق، و حددت آخر آجال لذلك إلى نهاية ديسمبر 1999 م.

- 4% مع نهاية شهر جوان 1995م

- 5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996م

- 6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997م

- 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998م

- 8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999م.

و قد حددت المادة 5 من التعليمات السابقة كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المواد 6 و 7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك. و مجموع هذين الجزأين يشكل رأس المال الخاص للبنك، بينما بينت المادة 8 من التعليمات مجموع العناصر التي تتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها

¹ - حياة نجار، اتفاقية بازل 3 و آثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مرجع سابق، ص 287.

المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها سواء بالنسبة لعناصر الميزانية أو عناصر خارج الميزانية ، و كل ذلك وفق طريقة مشابهة لما ورد في مقررات لجنة بازل.¹

و في الأخير نجحت الجزائر في مسايرة اتفاقية بازل 1 و حملت البنوك مسؤولية متابعة و تسيير المخاطر لضمان سلامة الجهاز المصرفي بشكل عام ، و لكن تأخر هذا التطبيق مقارنة مع الآجال التي حددتها لجنة بازل و ذلك مع نهاية 1992 م .

المطلب الثاني : واقع تطبيق اتفاقية بازل 2 في الجزائر²

فيما يخص اتفاقية بازل 2 فأصدر بنك الجزائر النظام رقم 02 - 03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 ، و المتضمن الرقابة الداخلية في البنوك و المؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل 2 ، و يهدف كما جاء في مادته الأولى إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية إقامتها. و أهم ما جاء فيها :

- تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار و هي خطر الاعتماد ،خطر معدل الفائدة ،خطر الناشئ عن عمليات الصرف ،خطر السوق ،خطر عملياتي ،و خطر قانوني.

- المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك و المؤسسات المالية بإنشاء مايلي :

☒ نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية : يهدف إلى معرفة مدى تطابق عمليات البنك مع مختلف الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، و كذا مراقبة مدى تقيدها بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر و التقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي في البنك.

☒ تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات : ويهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنك أو المؤسسة المالية مع التنظيمات المعمول بها.

☒ أنظمة تقييم المخاطر و النتائج : على البنوك إقامة أنظمة خاصة بتقدير و تحليل المخاطر و كيف هذه الأخيرة مع طبيعة و حجم عملياتها بغرض توخي المخاطر ، ووضع نظام لتقدير و تقييم مخاطر السوق ،و مخاطر معدل الفائدة و الصرف في انتظار صدور القوانين التنظيمية التي تحدد كيفية حسابها.

¹ - سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل ، مرجع سابق ، ص 158.

² - حياة نجار ، اتفاقية بازل 3 و آثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 288.

☒ أنظمة الرقابة و التحكم في المخاطر : هي أنظمة يتم بناءها داخل البنك بهدف رصد أخطار

القروض و معدل الفائدة و الصرف وذلك من خلال تقديرها ووضع حدود الدنيا و القصوى لها.

☒ نظام التوثيق و الإعلام : و هو نظام مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية و توثيقها و نشرها

لختلف الأطراف المهتمة بها.

المطلب الثالث : واقع تطبيق اتفاقية بازل 3 في الجزائر¹

أما في خصوص بازل 3 فأصدر بنك الجزائر النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28/11/2011 ، و أهم ما جاء به :

- تعريف الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.
- توسيع قاعدة المخاطر و ذلك بإدماج مخاطر السيولة .
- رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10 مليار دج و المؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج، من خلال النظام 04-8 الصادر في 23/12/2008 .
- فرض نسبة السيولة بحيث أصدر بنك الجزائر النظام 11-04 المؤرخ في 24/05/2011 و المتضمن تعريف و قياس و تسيير و رقابة خطر السيولة ، تسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة ، و يجب أن تكون أكبر من 100 % . كما تبين المادة 04 من التعليمات 07-11 الصادرة في 21/12/2011 كيفية حساب هذه النسبة ، و نماذج حساب مكوناتها و معاملات ترجيحها.

¹ - حياة نجار ، اتفاقية بازل 3 و آثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 289-290.

المبحث الثاني: البنوك الجزائرية و توصيات لجنة بازل

بعد تقديم في المبحث السابق واقع تطبيق اتفاقيات بازل في الجزائر ، سنقدم في هذا المبحث دراسة تطبيقية لنسب الملاءة في البنوك الجزائرية ، و ذلك بالاعتماد على التقرير السنوي 2013 للبنك المركزي الصادر في نوفمبر 2014.

المطلب الأول : مستوى الودائع في البنوك الجزائرية

ارتأينا أن نلخص في هذا المطلب مستوى الودائع تحت الطلب و الودائع للأجل و تقديمها بصفة إجمالية و تم اعتماد البنوك العمومية و الخاصة أساس التقسيم.

الجدول رقم (03) : إجمالي الودائع في البنوك الجزائرية


| البنوك العمومية | البنوك الخاصة | اجمالي الودائع | |
|-----------------|---------------|----------------|------|
| 5225.55 | 593.54 | 5819.1 | 2010 |
| 5999.10 | 733.89 | 6733 | 2011 |
| 6304.29 | 933.70 | 7238 | 2012 |
| 6743.88 | 1043.51 | 7787.4 | 2013 |

الوحدة : مليار دينار جزائري

المصدر : التقارير السنوية لبنك الجزائر

من خلال الجدول يمكن تقديم هذه القيم في شكل منحنى بياني.

الشكل رقم (03) : منحى بياني لمستوى الودائع في البنوك الجزائرية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات بنك الجزائر.

التعليق :

يمثل المنحى البياني حجم الأموال المودعة في البنوك الجزائرية في الفترة ما بين 2010 و 2013 ، حيث نلاحظ أن الأموال المودعة في البنوك العمومية مرتفعة جدا عن الأموال المودعة في البنوك الخاصة ، و ذلك راجع لعدم ثقة المواطن الجزائري بالبنوك الخاصة ، أما فيما يخص الارتفاع المتواصل للأموال المودعة قد يكون ناتج عن زيادة الايداعات الخاصة بقطاع المحروقات ، كما تتسم حركة الايداع الإجمالية بالارتفاع الطفيف أي بنسبة 15.70 % من 2010 إلى 2011 و ب 7.59 % من 2012 إلى 2013 .

المطلب الثاني : تغير مستوى منح القروض في البنوك الجزائرية

قبل التطرق لنسب الائتمان وجب علينا توضيح حجم القروض و بالتالي استنتاج حجم مخاطر الناجمة عن منح القروض.


الجدول رقم (04): تطور القروض الممنوحة من قبل البنوك العمومية و الخاصة

| إجمالي القروض | البنوك الخاصة | البنوك العمومية | |
|---------------|---------------|-----------------|------|
| 3266.7 | 431.20 | 2835.49 | 2010 |
| 3724.7 | 528.90 | 3211.23 | 2011 |
| 4285.6 | 569.99 | 3715.6 | 2012 |
| 5154.5 | 659.85 | 4458.64 | 2013 |

الوحدة :مليار دج

المصدر : التقارير السنوية لبنك الجزائر.

الشكل رقم (04) : منحى بياني لتطور منح القروض في البنوك الجزائرية



المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات بنك الجزائر.

التعليق :

نلاحظ من المنحنى البياني أن مستوى منح القروض في البنوك العمومية في ارتفاع مستمر في الفترة الممتدة ما بين 2010 و 2013 ، أما البنوك الخاصة ، فنلاحظ أن مستوى منح القروض في ارتفاع أيضا لكن بنسب قليلة نوعا ما مقارنة مع البنوك العمومية. و ذلك يبين أن الوضعية المالية للبنوك الجزائرية جيدة مما يمكنها من منح القروض لتعيد عليها بالأرباح. و نستنتج أن البنوك الخاصة لا تساهم في تمويل الاقتصاد كما هو الحال بالنسبة للبنوك العمومية.

كما نستنتج كذلك أن مصدر هذه القروض يرجع إلى الودائع ، بحيث نلاحظ أن الودائع أكثر بكثير من القروض الممنوحة و هذا دليل على أن للبنوك الجزائرية فائض في السيولة ، مما يمكنها بالمساهمة أكثر في الاقتصاد عن طريق تمويل المشاريع الاستثمارية.

المطلب الثالث : نسب الائتمان في البنوك الجزائرية

تمثل نسب الائتمان مدى قدرة الأموال الخاصة على تحمل مختلف المخاطر المتعلقة بمنح القروض.


الجدول رقم (05) : نسب الائتمان الاجمالية

| نسب الائتمان الاجمالية | |
|------------------------|------|
| % 23.64 | 2010 |
| % 23.77 | 2011 |
| % 23.62 | 2012 |
| % 21.50 | 2013 |

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر.

من خلال الجدول يمكن تلخيص نسب الملاءة في شكل منحنى بياني.

الشكل رقم (05) : منحنى بياني لنسب الائتمان في البنوك الجزائرية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات بنك الجزائر.

التعليق :

نلاحظ من خلال المنحنى أن نسبة الائتمان مرتفعة في البنوك الجزائرية حيث تتراوح ما بين 21 % و 23% ما بين 2010 و 2013 أي بمعدلات أعلى من المعايير الموصى بها في إطار بازل 3. مما يؤكد أن البنوك الجزائرية تحترم توصيات لجنة بازل حول كفاية رأس المال .

و نلاحظ أيضا من المنحنى البياني أن نسبة الائتمان للبنوك الجزائرية قدرت بـ 23.64 % في 2010 و بـ 23.77 % في 2011 و بـ 23.62 % في 2012 و بـ 21.50 % في 2013 هذا يعني أنها في انخفاض و أن إجمالي الأموال الخاصة للبنوك الجزائرية ثابت نظرا لارتفاع نسب المخاطر في ظل ارتفاع منح القروض في هذه البنوك. لكن تجدر الإشارة إلى أنه هذه النسب تراعي توصيات و معايير لجنة بازل 3 .

المبحث الثالث: بنك التنمية المحلية و توصيات لجنة بازل

للإمام بجوانب البحث قمنا بدراسة تطبيقية في بنك التنمية المحلية الجزائر ، و ذلك بالاعتماد على تقاريرها المالية السنوية.

المطلب الأول : لمحة تعريفية لبنك التنمية المحلية

كل بنك له تعريف خاص وذلك حسب الدور المعتمد عليه في المجتمع الاقتصادي والمالي ، لذلك فبنك التنمية المحلية له تعريف شامل وملم للنشأة والدور المهم القائم به.

الفرع الأول : تعريف بنك التنمية المحلية

بنك التنمية المحلية هو أحدث البنوك ف الجزائر ، و إنبتق من القرض الشعبي الجزائري وقد تأسس بموجب مرسوم رقم 85 / 185 المؤرخ في 1985/04/30 براس مال قدره 7 ملايين دينار جزائري مقره الرئيسي سطوا لي بتيازة .

هو بنك للدولة خاضع للقانون التجاري ويتولى العمليات المألوفة ويعتبر بنك الودائع يقوم بكل العمليات الحسابات الجارية ، توفير، قروض، صفقات وخدمات متفرقة ،يقوم بتقديم القروض متوسطة الأجل ، قصيرة وطويلة الأجل لكل القطاعات الاقتصادية باستثناء القطاع الفلاحي، حيث يوجد بنك خاص بهذا القطاع وهو بنك الفلاحة التنمية الريفية (Badr).

يعتبر من أكبر الشبكات البنكية على الصعيد الوطني إذ يحتوي على 148 وكالة موزعة على 15 مديرية جهوية ويشغل أكثر من 4100 شخص .

يبلغ راس المال الاجتماعي لبنك 15 800 000 000 د ج مما يمكنه من القيم بالعمليات المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني : وظائف بنك التنمية المحلية

تلخص في النقاط التالية :

- القيم بالعمليات المألوفة .
- تمويل الاستثمار الإنتاجي المخططة في طرق الجماعات المحلية.
- تمويل عمليات الرهن.
- تمويل عمليات الاستيراد والتصدير.
- تمويل القروض العقارية.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية

لكل مؤسسة لا بد من هيكل تنظيمي ، فبنك التنمية المحلية هيكل تنظيمي يوضح مختلف الأقسام و المسؤوليات التي تقوم بتنظيم العلاقات و الاتصالات من أجل انجاز المهام بفاعلية لتحقيق الأهداف المسطرة.

المطلب الثاني : مستوى القروض و الودائع في بنك التنمية المحلية

من خلال القوائم المالية لبنك التنمية المحلية استخرجنا حجم القروض الذي يعتبر ذمم بالنسبة لها لأنها تمثل حقوقها لدى الغير، وكذا الودائع التي تعتبر بالنسبة لها ديون.

الجدول رقم (06) : تطور القروض و الودائع في BDL


| 2012 | 2011 | 2010 | |
|---------|---------|---------|---------|
| 268.753 | 255.620 | 209.040 | القروض |
| 459.672 | 447.098 | 376.814 | الودائع |

الوحدة : مليار دج.

المصدر : التقارير السنوية لبنك التنمية المحلية

من خلال الجدول يمكن توضيح هذه القيم في شكل منحنى بياني

الشكل رقم (07) : منحنى بياني لتطور مستوى القروض و الودائع



المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات بنك التنمية المحلية .

التعليق :

يوضح المنحنى البياني تطور منح القروض في بنك التنمية المحلية في الفترة ما بين 2010 و 2012 التي هي في ارتفاع بنسبة 22.28 % من 2010 إلى 2011 و ارتفاع بنسبة 5.13 % من 2011 إلى 2012 ، أما فيما يخص الودائع فهي كذلك في ارتفاع بنسبة 18.65 % من 2010 إلى 2011 ، و ارتفاع بنسبة 2.81 % من 2011 إلى 2012 .

بالرغم من الارتفاع المستمر في منح القروض إلا أن مستوى القروض الممنوحة من طرف البنك أقل من قدرتها على منح القروض . أي مستوى الودائع أكبر بكثير من مستوى القروض ، و هذا ما يعكس واقع البنوك الجزائرية بصفة عامة.

المطلب الثالث : تطور إجمالي الأموال الخاصة و نسب الائتمان في BDL

تتكون الأموال الخاصة بالنسبة للبنك من رأس المال و الاحتياطات و الأرباح المحتجزة و كذا مخصصات لمواجهة الخسائر و المخاطر العامة.

الفرع الأول : تطور إجمالي الأموال الخاصة


الجدول رقم (07): إجمالي الأموال الخاصة لبنك التنمية المحلية

| 2012 | 2011 | 2010 | |
|--------|--------|--------|---------------------|
| 30.653 | 30.916 | 28.927 | إجمالي أموال الخاصة |

الوحدة: مليار دج.

المصدر: التقارير السنوية لبنك التنمية المحلية

الشكل رقم (08) : منحني بياني يمثل إجمالي أموال الخاصة في BDL



المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك التنمية المحلية.

التعليق :

من المنحى يتضح أن إجمالي الأموال الخاصة لبنك التنمية المحلية مرتفع عن الحد الأدنى و هذا يدل على أن
الوضعية المالية لبنك جيدة ومقبولة ،رغم الانخفاض الحاصل في الفترة من 2011 إلى 2012 الذي يرجع سببه إلى
التراجع في عوائد أو تسجيل خسائر في هذه الفترة.

الفرع الثاني : نسب الاحترازية في بنك التنمية المحلية

سنقدم في هذا المطلب النسب الاحترازية الخاصة ببنك التنمية المحلية من أجل التعرف على الوضعية المالية للبنك و من أجل التعرف على مدى تطبيقه لتوصيات البنك المركزي فيما يخص اتفاقيات بازل.

الجدول رقم (08) : التغير في النسب الاحترازية ل BDL


| 2012 | 2011 | 2010 | النسب الاحترازية |
|---------|---------|---------|----------------------|
| % 12.71 | % 15.75 | %19.53 | نسب الائتمان |
| %102 | % 175 | — | معامل السيولة |
| %72.5 | %80.68 | % 97.12 | معامل الأموال الخاصة |

المصدر : التقارير السنوية لبنك التنمية المحلية

التعليق :

يبين الجدول النسب الاحترازية المطبقة في الجزائر ، حيث نلاحظ أن بنك التنمية المحلية في وضعية جيدة و أنها تحترم المعايير المحددة من قبل البنك المركزي. إذا لا يجب أن تقل نسبة الائتمان عن 8 % ، و يجب أن لا يقل معامل السيولة عن 100 % ، و يجب أن لا يقل معامل الأموال الخاصة بالنسبة للموارد الدائمة عن 60 % .

الشكل رقم (09) : منحى بياني للنسب الاحترافية في بنك تنمية المحلية




المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات بنك التنمية المحلية.

التعليق :

يمثل المنحنى البياني تغير نسب الائتمان و في السنوات 2010 و 2011 و 2012، إذ تتسم حركة هذه النسب بالانخفاض.

حسب اتفاقية بازل، يجب أن تكون نسبة الائتمان تساوي أو أكبر من 8% و من خلال المنحنى نلاحظ أن هذه النسبة في بنك التنمية المحلية محترمة و أكبر من الحد الأدنى، لكنها في انخفاض و هذا ما يدل على ارتفاع نسب المخاطر فيما يخص منح القروض.

الشكل رقم (10) : منحى بياني يمثل معامل السيولة



المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات بنك التنمية المحلية.


التعليق :

يوضح المنحى البياني نسب معامل السيولة لبنك التنمية المحلية حيث تجدر الإشارة إلى أنها في انخفاض كبير.

إذ يجب أن يكون معامل السيولة أكبر من 100 % ، فنلاحظ من المنحى أنها منخفضة نوعا ما في 2012

مقارنة مع 2011 (أول سنة تطبيق في البنوك الجزائرية و ذلك من خلال التعليم 11-07).

الشكل رقم (11) : منحى بياني لنسب معامل الأموال الخاصة



المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات بنك التنمية المحلية .

التعليق :

و نلاحظ كذلك انخفاض في نسب معامل الأموال الخاصة من 2010 إلى 2012 ، لكنها تحترم الحد الأدنى الذي ينص على أن لا تقل النسبة عن 60 % بالنسبة للموارد الدائمة. إن الانخفاض في النسب سابقة الذكر لا يعني بالضرورة أن الوضعية المالية للبنك ليست جيدة.

خلاصة الفصل :

حاولنا في هذا الفصل توضيح مختلف الأنظمة و التعليمات التي أصدرها البنك المركزي من أجل مسايرة اتفاقيات بازل في الجزائر ،التي توضح مختلف النسب و أوزان المخاطر وفق ظروف المتاحة في الجزائر. و لتدعيم البحث قمنا بدراسة تطبيقية لتطور القروض و الودائع ، و تطور إجمالي رأس المال و كذا نسب الائتمان في البنوك الجزائرية بصفة عامة وفي بنك التنمية المحلية بصفة خاصة كونه يمثل محل التربص. حيث يمكن استنتاج أن الوضعية المالية للبنوك الجزائرية جيدة و أنها تحترم التوصيات التي جاءت لجنة بازل فيما يخص كفاية رأس المال.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة :

حاولنا من خلال دراستنا الإجابة على الإشكالية المطروحة و المتمثلة في ما مدى تطبيق البنوك الجزائرية لاتفاقيات بازل المتعلقة بتعزيز الرقابة الداخلية ؟ و ذلك بإبراز أهم جوانب اتفاقيات بازل الدولية ، التي سعت العديد من الدول تبني معاييرها و تطبيق مبادئها في القطاع المصرفي ، من أجل الحد من خطر الإفلاس و كذا تعزيز تأمين منح القروض .

حيث ظهرت لجنة بازل سنة 1974 بسبب تفاقم و تزايد حجم الديون ، و كذا زيادة المنافسة بين البنوك اليابانية ، الأمريكية و الأوروبية . و بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي ، و من أجل وضع البنوك في المنافسة المتكافئة ، قامت اللجنة بوضع مجموعة من المبادئ أهمها الرقابة الاحترازية و تحديد المخاطر البنكية ، و وضع ثلاثة معايير للرقابة البنكية عرفت عالميا باتفاقية بازل 1 و اتفاقية بازل 2 و اتفاقية بازل 3 تتضمن كل اتفاقية مفهوم أوسع و شامل للمخاطر ، مع تحديد كيفية حساب معدل كفاية رأس المال و مختلف نسب و أوزان المخاطر المرجحة.

و نظرا لتنوع و كثرة المخاطر التي تتعرض لها البنوك صدرت لجنة بازل توصياتها بتدعيم النظام المصرفي بالرقابة الداخلية التي تعتبر ضرورة حيوية للتأكد من حسن سير العمل و التأكد من صحة العمليات المالية. و ذلك بوضع لجنة لإدارة المخاطر من أجل قياس و مراقبة المخاطر و تحديد الأسقف الاحترازية للائتمان و السيولة ، باستخدام أنظمة معلومات حديثة لضبط المخاطر.

اهتم بنك الجزائر كغيره من بنوك العالم لتقوية و تدعيم الرقابة البنكية وفق معايير و مبادئ لجنة بازل الدولية ، خلال إصدار مجموعة من الأنظمة و التعليمات تلزم بها البنوك الجزائرية تطبيق اتفاقيات بازل ، حيث تنص هذه الأنظمة و التعليمات على كيفية حساب إجمالي الأموال الخاصة و أو ان المخاطرة الخاصة بها ، من أجل حماية البنوك و المؤسسات المالية الوقوع في المخاطر.

من خلال استعراض مختلف النسب الائتمانية في البنوك الجزائرية و بنك التنمية المحلية في الفصل الثالث من البحث استنتجنا أن :

- البنوك الجزائرية تحترم توصيات لجنة بازل حول كفاية رأس المال.

- الوضعية المالية للبنوك الجزائرية جيدة بما يمكنها من منح القروض للمؤسسات و الجمعيات ...إلخ.
- النسب الاحترازية للبنوك الجزائرية و بنك التنمية المحلية في تراجع في السنوات الأخيرة ، إلا أن هذه النسب تحترم الحد الأدنى لمعيار رأس المال.
- عملية الرقابة الداخلية في البنوك الجزائرية تقتصر على دراسة و تقييم القروض و الودائع.

التوصيات:

- على أساس ما توصلنا إليه من نتائج نوصي بما يلي :
- العمل على تحليل و تقدير المخاطر و ذلك بوضع إجراءات و سياسات فيما يخص منح القروض .
- إعطاء أهمية بالغة للرقابة الداخلية في البنك.
- على البنوك الجزائرية نشر المعلومات الكافية حول أوزان و معايير حساب مختلف المخاطر المتعلقة بالائتمان، حتى يتسنى للطالب تدعيم بحثه بدراسات دقيقة ومفصلة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا : باللغة العربية

أ- الكتب :

- 1- أحمد سليمان خصاونة ،المصارف الاسلامية (مقررات لجنة بازل ،تحديات العولمة،استراتيجية مواجهتها) جدار للكتاب العالمي ، الأردن ، 2008.
- 2- بن عزوز بن علي ، عبد الكريم قندوز ،حبار عبد الرزاق ،إدارة المخاطر ،دار الوراق ،الأردن ، 2013.
- 3- طارق عبد العال حماد ، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك ،الدار الجامعية،مصر،2003.
- 4- عبد الله عزت بركات ،علي محمد صالح عباس ،مبادئ علم الإدارة،مكتبة الرائد العلمية،عمان،2001.
- 5- عبد الله عزت بركات ، كريمة علي جوهر ، ايهاب نظمي ،مسعود الصديقي ،صالح العقدة ،محمد ياسين الرحاحلة ،محمود الجبالي ،مداني بن بلغيث ، التدقيق و الرقابة الداخلية على المؤسسات ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،القاهرة ،2012.
- 6- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك،الدار الجامعية،مصر،2000.
- 7- عبد الوهاب نصر علي ، شحاتة السيد شحاتة ،الرقابة و المراجعة الداخلية الحديثة ، الدار الجامعية ، مصر،2006.
- 8- علي شريف ، علي عبد الهادي مسلم ، محمد سعيد سلطان ، الإدارة المعاصرة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ، 2007.
- 9- غسان فلاح المطارنة ، تدقيق الحسابات المعاصرة ، دار المسيرة ، الأردن ،2006.

ب- المجالات و المذكرات

- 1- أيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل تطبيق معايير لجنة بازل و مدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية ، أطروحة دكتوراه ،كلية علوم اقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،2013.
- 2- حفيان جهاد،إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية ، مذكرة ماستر ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012 .
- 3- حياة نجار، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري ،مجلة علوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد13 ،جامعة جيجل 2013.

4- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل،مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 06،جامعة ورقلة، 2006.

5- غاشوش عايدة،لقصير مریم ، دور الرقابة الداخلية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية ، مذكرة ماستر ، كلية علوم اقتصادية و علوم التسيير ، جامعة قسنطينة ،جوان 2011 .

6- فايز مرزوق العازمي، دور مجالس الادارة في تطبيق معايير الرقابة الداخلية و أثرها على تحقيق أهداف الشركات الصناعية، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط،الكويت، 2012.

7- مرابطي نوال ، دور التدقيق الداخلي في ادارة المخاطر المصرفية ، مذكرة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

8- ميساء محي الدين كلاب،دوافع تطبيق اتفاقية بازل 2 و تحدياتها،مذكرة الماجستير،جامعة الاسلامية غزة، 2007.

9- نوال بن عمارة ، أبعاد الرقابة الداخلية و أهميتها في المصارف المشاركة ،مجلة علوم اقتصادية و علوم السبير، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة ، العدد 09، 2009.

ت- المطبوعات و المواقع الإلكترونية

1- بوحفص جلاب نعناعة ، الرقابة الاحترازية و أثرها على العمل المصرفي بالجزائر ، مجلة المفكر ، العدد 11 ، جامعة محمد خيضر بسكرة الموقع الإلكتروني :univ-biskra.dz.

2- شعبان فرج، العمليات المصرفية و إدارة المخاطر ، دروس موجهة لطلبة ماستر، كلية علوم اقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة البويرة، 2014 ،الموقع الالكتروني:univ-bouira.dz .

3- دريش رشيد ، بحري سفيان ، مقررات لجنة بازل و النظم الاحترازية في الجزائر ، موقع الالكتروني: www.elbassair.net.

4- محمد زرقون ،حمزة طيبي ،نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل 2 ، موقع الكتروني . univ-ouargla.dz

- 1- Catherine kayotis, l'essentiel de la banque ,gualino lextenso éditions ,2013.
- 2- Cbc " convergence internationale de la mesure et du normes du fonds propres" juillet 1988.
- 3- Edmund j.boyle, steven M.cooper,Marshall A.Geiger ,an empirical analysis of internal control weaknesses under SAS no.78: an examination of state audit reports, accounting faculty publications,2004.
- 4- Jean-luc siruguet ,Emmanuelle fernandez, lydia koessler ,le contrôle interne bancaire et la fraude,dunod,France,2006.

الملاحق

الجدول 15 : مؤشرات الصلابة المالية للمصارف

| المؤشرات | 2013 | 2012 | 2011 | 2010 | 2009 |
|--|--------|---------|---------|---------|---------|
| 1 نسبة الملاءة الاجمالية | 21,50% | 23,62% | 23,77% | 23,64% | 26,15% |
| 2 نسبة الملاءة على الغير | 15,51% | 17,48% | 17,00% | 17,67% | 19,09% |
| 3 المستحقات غير المنتجة إلى الأموال الخاصة النظامية (FPR)* | 17,12% | 16,11% | 17,89% | 21,06% | 33,88% |
| 4 معدل المستحقات المصنفة | 10,56% | 11,73% | 14,45% | 18,31% | 21,14% |
| 4.أ معدل صافي المستحقات المصنفة | 3,36% | 3,54% | 4,02% | 4,86% | 7,31% |
| 5 معدل مؤونات المستحقات المصنفة | 68,19% | 69,79% | 72,15% | 73,48% | 65,41% |
| 6 مردودية الأموال الخاصة | 18,97% | 22,67% | 24,58% | 26,70% | 26,01% |
| 7 مردودية الأصول | 1,67% | 1,93% | 2,10% | 2,16% | 1,75% |
| 8 نسبة هامش الربح إلى الدخل الاجمالي | 68,17% | 64,23% | 54,89% | 63,76% | 58,37% |
| 9 نسبة التكاليف خارج الفوائد إلى الدخل الاجمالي | 33,48% | 35,64% | 35,07% | 31,43% | 32,22% |
| 10 نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول | 40,46% | 45,87% | 50,16% | 52,98% | 51,82% |
| 11 نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل | 93,52% | 107,51% | 103,73% | 114,29% | 114,52% |

* أموال خاصة نظامية = FPR

ACTIF

| | | Unité = DZD | | |
|--------------------|---|---------------------------|---------------------------|---------------------------|
| CODE | ACTIF | 2010 | 2011 | 2012 |
| 010 | CAISSE, BANQUES CENTRALES, TRESOR PUBLIC, CENTRES DE CHEQUES POSTAUX | 42 091 287 875,36 | 53 034 852 074,06 | 65 698 790 915,78 |
| 020 | ACTIFS FINANCIERS DETENUS A DES FINS DE TRANSACTIONS | 50 544 200,00 | 18 783 371 324,60 | 6 628 428 300,00 |
| 021 | REVENU FIXE | - | - | - |
| 022 | REVENU VARIABLE | 50 544 200,00 | 18 783 371 324,60 | 6 628 428 300,00 |
| 030 | ACTIFS FINANCIERS DISPONIBLES A LA VENTE | - | 43 993 690,00 | 41 801 417 220,35 |
| 031 | REVENU FIXE | - | - | - |
| 032 | REVENU VARIABLE | - | 43 993 690,00 | 41 801 417 220,35 |
| 040 | PRETS ET CREANCES SUR LES INSTITUTIONS FINANCIERES | 55 461 785 953,10 | 57 848 718 030,66 | 477 237 314,89 |
| 041 | COMPTES A VUE | 562 785 953,10 | 477 718 030,66 | 477 237 314,89 |
| 042 | COMPTES A TERME | 54 899 000 000,00 | 57 371 000 000,00 | - |
| 050 | PRETS ET CREANCES SUR LA CLIENTELE | 153 579 206 574,94 | 197 771 608 168,54 | 268 276 137 116,64 |
| 051 | CREANCES COMMERCIALE | 2 946 356 316,80 | 3 789 169 878,54 | 4 230 949 074,95 |
| 052 | AUTRES CONCOURS A LA CLIENTELE | 123 504 188 357,92 | 159 232 899 481,50 | 225 764 184 811,23 |
| 053 | COMPTES ORDINAIRES DEBITEURS | 27 128 661 900,22 | 34 749 538 808,50 | 38 281 003 230,46 |
| 060 | ACTIFS FINANCIERS DETENUS JUSQU'À L'ECHANCE | 63 293 117 334,06 | 53 789 694 174,10 | 10 133 625 255,70 |
| 061 | REVENU FIXE | 62 225 237 334,06 | 52 756 814 224,10 | 8 596 916 937,79 |
| 062 | REVENU VARIABLE | 1 067 880 000,00 | 1 032 879 950,00 | 1 536 708 317,91 |
| 070 | IMPÔTS COURANTS - ACTIFS | 2 434 464 362,81 | 2 690 207 876,43 | 3 115 416 782,62 |
| 080 | IMPÔTS DIFFERES - ACTIFS | 295 236 222,36 | 1 048 115 309,30 | 1 227 994 567,99 |
| 090 | AUTRES ACTIFS | 28 732 766 100,93 | 18 258 667 564,28 | 18 332 194 911,11 |
| 100 | COMPTES DE REGULARISATION | 13 144 405 598,03 | 14 703 608 757,30 | 21 113 737 238,81 |
| 110 | PARTICIPATIONS DANS LES FILIALES, LES CO-ENTREPRISES OU LES ENTITES ASSOCIEES | 2 656 821 343,71 | 4 740 091 197,60 | 4 725 394 690,06 |
| 120 | IMMEUBLES DE PLACEMENT | 41 304 596,24 | 38 723 058,98 | 36 141 521,72 |
| 130 | IMMOBILISATIONS CORPORELLES | 10 295 532 317,80 | 10 275 387 502,36 | 9 959 930 638,04 |
| 140 | IMMOBILISATIONS INCORPORELLES | 3 604 409,29 | 3 288 992,44 | 2 522 042,44 |
| 150 | ECART D'ACQUISITION | - | - | - |
| TOTAL ACTIF | | 372 080 076 888,63 | 433 030 327 720,65 | 451 528 968 516,15 |

ACTIF



PASSIF

| CODE | PASSIF | Unité = DZD | | |
|---------------------|--|---------------------------|---------------------------|---------------------------|
| | | 2010 | 2011 | 2012 |
| 010 | BANQUE CENTRALE | 544 372 884,21 | 661 229 098,01 | 940 628 302,60 |
| 020 | DETTES ENVERS LES INSTITUTIONS FINANCIERES | 1 845 856 197,60 | 1 529 923 791,22 | 1 406 412 509,03 |
| 021 | DETTES A VUE | 822 307 006,47 | 787 409 353,84 | 785 248 079,53 |
| 022 | DETTES A TERME | 1 023 549 191,13 | 742 514 437,38 | 621 164 429,50 |
| 030 | DETTES ENVERS LA CLIENTELE | 243 532 560 753,13 | 284 708 201 983,22 | 294 355 119 741,21 |
| 031 | COMPTES D'EPARGNE | 123 917 598 770,23 | 130 715 344 983,68 | 136 724 216 517,80 |
| 032 | COMPTE CREDITEUR A VUE | 97 628 082 444,34 | 109 428 130 848,06 | 116 229 585 688,00 |
| 033 | COMPTE CREDITEUR A TERME | 26 289 516 325,89 | 21 287 214 135,62 | 20 494 630 829,80 |
| 034 | AUTRES DETTES | - | 153 992 856 999,54 | 157 630 903 223,41 |
| 035 | AUTRES DETTES A VUE | 119 614 961 982,90 | 153 992 856 999,54 | 157 630 903 223,41 |
| 036 | AUTRES DETTES A TERME | - | - | - |
| 040 | DETTES REPRESENTEES PAR UN TITRE | - | 6 867 098 345,00 | 6 279 856 720,00 |
| 041 | BONS DE CAISSE | 11 821 366 426,25 | 3 867 098 345,00 | 6 279 856 720,00 |
| 042 | TITRES DU MARCHE INTER-BANCAIRES CREANCES NEGOCIABLE | - | - | - |
| 043 | OBLIGATIONS ET AUTRES TITRES A REVENU FIXE | - | - | - |
| 044 | AUTRES DETTES REPRESENTEES PAR UN TITRE | - | - | - |
| 050 | IMPÔTS COURANTS - PASSIF | 1 895 760 775,31 | 2 561 114 636,82 | 2 512 269 526,65 |
| 060 | IMPÔTS DIFFERES - PASSIF | - | - | - |
| 070 | AUTRES PASSIF | 71 191 969 002,34 | 88 114 442 976,06 | 91 247 373 552,84 |
| 080 | COMPTES DE REGULARISATION | 6 205 433 345,28 | 10 379 953 345,71 | 13 642 549 918,54 |
| 090 | PROVISIONS POUR RISQUES ET CHARGES | 1 376 009 065,85 | 1 797 708 560,24 | 1 760 804 649,48 |
| 100 | SUBVENTIONS D'EQUIPEMENTS - AUTRES SUBVENTIONS D'INVESTISSEMENTS | - | - | - |
| 110 | FONDS POUR RISQUES BANCAIRES GENERAUX | 2 937 653 949,93 | 3 400 222 150,44 | 4 340 396 606,30 |
| 120 | DETTES SUBORDONNEES | 5 400 000 000,00 | 5 400 000 000,00 | 5 400 000 000,00 |
| 130 | CAPITAL | 15 800 000 000,00 | 15 800 000 000,00 | 15 800 000 000,00 |
| 140 | PRIMES LIEES AU CAPITAL | - | - | - |
| 150 | RESERVES | 3 957 687 320,82 | 4 537 354 297,95 | 3 406 012 366,52 |
| 160 | ECART D'EVALUATION | - | -82 500,00 | -370 715,00 |
| 170 | ECART DE REEVALUATION | 8 439 393 213,60 | 8 404 502 967,41 | 8 369 612 721,22 |
| 180 | REPORT A NOUVEAU [+/ -] | -3 583 653 022,82 | -3 023 418 194,38 | - |
| 190 | RESULTAT DE L'EXERCICE [+/ -] | 715 666 977,13 | 1 892 076 262,95 | 2 068 302 616,76 |
| TOTAL PASSIF | | 372 080 076 888,63 | 433 030 327 720,65 | 451 528 968 516,15 |

PASSIF

